التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية

د.حسين بن معلوي بن حسين الشهراني

hmualwi@gmail.com

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية

بجامعة الملك سعود

الملخص: يُعنى هذا البحث ببيان أحكام التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية، وهي بنوك تتعامل بتعاملات ربوية وتحتوي على نوافذ إسلامية لتقديم منتجات إسلامية تشرف عليها هيئات شرعية؛ إلا أن هذه النوافذ الإسلامية ليست كيانات مستقلة عن البنوك التابعة لها وليست لها شخصية اعتبارية خاصة بها، ولا تعدو كونها وحدات أو إدارات أو منتجات تابعة. وجاء هذا البحث ليبين حقيقة هذه النوافذ، وطبيعة علاقتها بالبنوك التابعة لها، وحكم التعامل معها؛ معمِلًا الجانبين التأصيلي والتطبيقي وصولًا إلى بعض النتائج والتوصيات، ومن أهمها: أن فتح البنوك الربوية لنوافذ إسلامية اعتراف منها بجدوى المصرفية الإسلامية وأهميتها ووفائها بمتطلبات العصر، واعتراف آخر بأن هذه الأصل أن هذه البنوك ذات النوافذ لها تعاملات غير إسلامية، ومنها أن وصف النوافذ بالإسلامية يقتضي أن تقدم منتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الوصف لا يتحقق إلا بأمرين: الأول: صدور فتوى من الهيئة الشرعية بإجازة المنتج، والثاني: سلامة التطبيق والتنفيذ، وهذه مهمة جهاز الرقابة أو التدقيق، ومنها أن الأصل أن تكون النوافذ الإسلامية مؤقتة، والواجب على البنوك أن تبادر لترك المعاملات المحرمة، واستبدالها بمعاملات شرعية، ومنها: أن الأصل عدم جواز التعامل مع البنوك ذوات النوافذ بأي تعامل من شأنه إعانتها على أعمالها المحرمة.**الكلمات المفتاحية:** نوافذ إسلامية، بنوك ربوية، التعامل مع البنوك.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره واستن بسنته واتبع هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المعاملات المصرفية نشأت في وقت مبكر بنشأة المؤسسات والمصارف المالية (البنوك) في أوروبا، وقد تأسس أول بنك حكومي في البندقية بإيطاليا عام ١٥٨٧م ثم انتشرت هذه البنوك في العالم تدريجيًا مكونة شبكة خدمات واسعة، مرتبطة ببعضها وفق نظام موحد، حتى أصبحت إحدى الدعائم الأساس التي يعتمد عليها الاقتصاد العالمي في العصر الحديث(١).

وكان انتقال هذه المؤسسات المصرفية (البنوك) إلى البلاد الإسلامية متزامنًا مع دخول الاستعمار الغربي، وتشير الدراسات التاريخية إلى أن أول بنك ربوي افتتح في بلاد المسلمين هو البنك الأهلي المصري في عام ١٨٩٨م، وبالمقابل كانت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي في مصر كذلك عام ١٩٦٣م بعد نداءات ومحاولات من علماء المسلمين وعقد مؤتمرات وندوات تبين خطورة الربا والتعامل به ثم تتابع إنشاء المصارف الإسلامية ثم انتشارها والإقبال عليها؛ مما حدا بكثير من البنوك الربوية إلى تقديم خدمات مالية إسلامية من خلال نافذة أو فرع متخصص، وذلك إبقاءً لعملائها، والاستحواذ على ما يمكن في السوق المالية؛ إلا أن هذه النوافذ (الإسلامية) لا تعدو كونها وحدات تابعة للبنوك الربوية المنشئة لها؛ مما يستدعي النظر في أحكام التعامل مع هذه البنوك ذوات النوافذ وبخاصة أن كثيرًا منها إن لم يكن عامتها قد سلكت مسلك النظام المزدوج، ولم تجعل هذه النوافذ خطوة من خطوات التحول التدريجي للمصرفية الإسلامية(٢).

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- انتشار النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية، وكثرة منتجاتها.

٢- تعلقه بأمر خطير جدًا، وهو الربا، من حيث تبعية هذه النوافذ لبنوك تتعامل بالربا.

٣- تعلقه بموضوع الكسب، وهو من أولى ما يكون حرصًا على حله وسلامته من الشبهات؛ فضلًا عن المحرمات.

مشكلة الدراسة:

مصطلح (النوافذ الإسلامية) نشأ في البنوك الربوية (التقليدية) ويراد به تقديم هذه البنوك منتجات وخدمات متوافقة مع الضوابط الشرعية، لتحقيق أهداف خاصة، إلا أن هذه النوافذ ليست كيانات مستقلة، وليست ذات شخصية اعتبارية منفصلة، بل هي تابعة لبنوك تتعامل بتعاملات ربوية، مما يستدعي النظر في أحكام التعامل مع هذه البنوك.

هدف الدراسة:

بيان حكم التعامل بالعقود المباحة مع البنوك ذوات النوافذ الإسلامية، والضوابط الشرعية لذلك، وبيان أنواع التعاملات التي تكون من قبيل الإعانة المحرمة، وتطبيق ذلك على عدد من المسائل المعاصرة.

الدراسات السابقة:

وُجدت دراسات، ورسائل علمية، وأبحاث – أغلبها مقدمٌ لمؤتمرات أو ندوات– استفدت من بعضها، وما استفدت منه أثبته في ثنايا هذا البحث؛ إلا أنها في مجملها تأصيلية، وقد حرص الباحث في هذه الدراسة على الوقوف على واقع النوافذ الإسلامية من حيث هيكلتها،

ومنتجاتها، وواقع الإدارات الشرعية في البنوك التابعة لها، والإحصاءات المتعلقة بها.

خطة الدراسة:

انتظمت هذه الدراسة في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

- المبحث الأول: تعريف النوافذ الإسلامية، ونشأتها، وأساليب البنوك التقليدية في تقديم المصرفية الإسلامية، والعلاقة بين المصارف التقليدية والنوافذ التابعة لها، وفيه أربع مسائل:
  - المسألة الأولى: تعريف النوافذ الإسلامية
  - المسألة الثانية: نشأة النوافذ الإسلامية وسبب إنشائها.
  - المسألة الثالثة: أساليب البنوك التقليدية في تقديم المصرفية الإسلامية.
  - المسألة الرابعة: العلاقة بين المصارف التقليدية والنوافذ التابعة لها.
- المبحث الثاني: التعامل مع صاحب المال الحرام.
- المبحث الثالث: حكم التعامل مع النوافذ الإسلامية.
- الخاتمة.
- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول تعريف النوافذ الإسلامية، ونشأتها، وأساليب البنوك التقليدية في تقديم المصرفية الإسلامية، والعلاقة بين المصارف التقليدية والنوافذ التابعة لها

المسألة الأولى: تعريف النوافذ الإسلامية.

يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام تخصيص البنك الربوي (التقليدي) جزءًا أو حيزًا في أحد فروعه بهدف تقديم منتجات مصرفية مباحة إلى جانب ما يقدمه من منتجات محرمة.وقد عرفت النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية (التقليدية) بعدة تعريفات، منها:«الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية، وتمارس جميع الأنشطة المصرفية؛ طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية»[٣].«وحدات تنظيمية تديرها البنوك التقليدية، وتكون هذه الوحدات فروعا متخصصة في تقديم المنتجات المالية الإسلامية»[٤].وعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنها: «جزء من المؤسسة المالية التقليدية تقوم بتقديم خدمات مالية ملتزمة بالشريعة ضمن إطار حوكمة يضمن خصوصيتها كمشغل ملتزم بالشريعة. تصبح الاعتبارات الخاصة ضرورية للنوافذ الإسلامية؛ لأنها ليست كيانات قانونية منفصلة، بل تقع داخل المؤسسة المالية التقليدية»[٥].

وجاء في إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة: «عمليات النوافذ الإسلامية هي جزء منفصل من عمليات المصارف التقليدية (قد تكون فرعًا للمصرف، أو وحدة مختصة تابعة له)، توفر خدمات التمويل والاستثمار المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة في جانبي الموجودات والمطلوبات»[٦].وقد يطلق مسمى النظام المزدوج ويقصد به النظام الذي يقدم فيه المصرف الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية[٧].ويمكن تعريف النوافذ الإسلامية بأنها: فروع أو وحدات ينشئها المصرف الربوي (التقليدي) لتقديم خدمات مصرفية إسلامية.

المسألة الثانية: نشأة النوافذ الإسلامية، وأسباب إنشائها.

أولًا: نشأة النوافذ الإسلامية.

إن فكرة إنشاء نوافذ أو فروع إسلامية تابعة للمصارف الربوية (التقليدية) تعود إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية، فعندما بدأت المصارف الإسلامية بداية فعلية في مطلع السبعينيات سارعت بعض المصارف التقليدية – بعدما لاحظت الإقبال على المصارف الإسلامية – بإنشاء فروع تابعة لها تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية[٨].وقد كان بنك مصر في طليعة المصارف التي اتجهت إلى إنشاء فروع تهدف إلى تقديم خدمات مصرفية، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أنشأ بنك مصر في عام ١٩٨٠م أول فرع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وأطلق عليه اسم «فرع الحسين للمعاملات الإسلامية»[٩].وقد أدى تشجيع المصرف المركزي المصري لهذا الاتجاه إلى اتجاه العديد من المصارف بمصر إلى إنشاء فروع لتكون متخصصة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع عدد الفروع الإسلامية التي تم الترخيص بإنشائها خلال عامي ١٩٨١/٨٠م إلى خمسة وثلاثين فرعًا تتبع عددًا من المصارف الربوية، كما اتخذت بعض هذه المصارف قرارًا بإنشاء وحدات للخدمات الإسلامية بكل فرع من فروعها التقليدية التي تنشأ في

المستقبل[١٠].وفي المملكة العربية السعودية كان البنك الأهلي التجاري أول من خاض هذه التجربة حيث أنشأ في عام ١٩٨٧م أول صندوق استثماري للعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو صندوق المتاجرة العالمية في السلع، ثم تلا ذلك إنشاء أول فرع إسلامي، وكان ذلك في عام ١٩٩٠م، ونظرًا للإقبال المتزايد على هذا الفرع أنشأ البنك الأهلي عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ومع التوسع في إنشـــاء هذه الفروع أنشـــأ البنك الأهلي التجاري في عام ١٩٩٢م إدارة مســـتقلة للإشـــراف على تلك الفروع الموزعة على مختلف مدن المملكة[١١].هذا بالإضافة إلى الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الأخرى التي قررت الدخول إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي، مثل البنك السعودي البريطاني، والبنك السعودي الهولندي، وبنك الرياض وغيرها. وإجمالًا بلغ عدد الفروع في المملكة العربية السعودية ٧٤٢ فرعًا حتى نهاية ربيع الآخر ١٤٤١هـــ الموافق ديسمبر ٢٠١٩م، في مقابل ٩٣٠ فرعًا هي إجمالي فروع البنوك الإسلامية الأربعة، تمثل جميعها ما نسبته ٨١.٤٪ من إجمالي فروع المصارف العاملة في المملكة العربية السعودية البالغ عددها ٢٠٥٣ فرعًا في نهاية ديسمبر ٢٠١٩م[١٢]. وأصبحت جميع البنوك الربوية (التقليدية) لديها نوافذ إسلامية[١٣].ويشير تقرير أيديال ريتنجز إلى أن النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية تشكل ٦٠٪ من إجمالي أصول المصرفية الإسلامية، وتسيطر على ٣٩٪ من قطاع البنوك المحلية: مقابل ٣٤٪ للبنوك الربوية، و٢٦٪ للمصارف الإسلامية، كما يشير التقرير إلى أن ٧٧٪ من إجمالي القروض في البنوك التقليدية كانت عن طريق النوافذ الإسلامية بقيمة بلغت ٩٤٢ مليار ريال سعودي[١٤].

ثانيًا: أسباب إنشاء النوافذ الإسلامية.

تعددت الآراء حول الأسباب التي دعت العديد من المصارف التقليدية (الربوية) إلى إنشاء نوافذ تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وهذه الأسباب وإن اختلفت من مصرف لآخر؛ إلا أنه يمكن حصر أهمها في الآتي[١٥]:

١- الرغبة في تعظيم الأرباح، وجذب المزيد من رؤوس الأموال؛ للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال المتنامي، وهذا السبب محل اتفاق.

٢- تلبية الطلب الكبير على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث إن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية لا تريد التعامل مع المصارف الربوية.

٣- المحافظة على العملاء من النزوح إلى المصارف الإسلامية.

٤- رغبة بعض المصارف في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي، وهذا قليل جدا.

٥- التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في الدول الغربية، ورغبتهم في التعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي، وإيجاد وسيلة لاستقطاب أموالهم.

وأيًا كانت الأهداف والدواعي لإنشاء نوافذ إسلامية، فإن موضوعيتها تتوقف على مدى وجود التوجه الصادق لدى القيادات العليا لهذه البنوك في ممارسة العمل المصرفي كما يجب وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[١٦]، وهذا التوجه لا بد له من أدوات تبرهن عليه، وآليات تصدّقه.

المسألة الثالثة: أساليب البنوك التقليدية في تقديم خدمات المصرفية الإسلامية.

اتخذت البنوك التقليدية عدة أساليب لتقديم خدماتها المصرفية الإسلامية، ويمكن إيجاز هذه الأساليب في الآتي[١٧]:

الأول: الفروع الإسلامية المتخصصة:

وهذا الأسلوب هو الأكثر شيوعاً في مجال التطبيق العملي، وفيه يقدم المصرف الخدمات المصرفية الإسلامية بإحدى طريقتين[١٨]:

أ – إنشاء فرع جديد ومستقل للمعاملات الإسلامية منذ البداية، وقد ركز ت كثير من المصارف التي خاضت هذه التجربة على هذه الطريقة؛ إذ إنها تعتبر أكثر مصداقية في جذب العملاء من الأساليب الأخرى.

ب – تحويل أحد الفروع القائمة التابعة للمصرف إلى فرع يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل، وتخييرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقاً للأسلوب الجديد، وبين التحول إلى فرع آخر.ويلجأ كثير من البنوك الربوية إلى هذا الأسلوب تحت ضغط الطلب المتزايد على المنتجات المصرفية الإسلامية من قبل عملائها، دون أن يكون لدى إدارة البنك – في الغالب – قناعة بالمصرفية الإسلامية.ويهدف هذا الأسلوب أساساً إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل وفقا للنظام المصرفي الإسلامي، حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية.

ومن عيوب هذا المدخل عدم الاستقلال المالي والإداري بين العمل الإسلامي وبين العمل التقليدي في البنك، وعدم وجود مصداقية كبيرة له لدى العملاء والمجتمع على نطاق واسع، وفى الغالب لا توجد نية لدى القائمين على البنك للتحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي؛ لأن الهدف الرئيس من وراء ذلك هدف تسويقي، وليس هدفًا شرعيًا.

الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية:

وفي هذا الأسلوب يقصد المصرف تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية عن طريق طرح صناديق استثمار؛ لتعمل على أساس عقد المضاربة الشرعية، الذي تمثل فيه إدارة الصندوق دور المضارب الذي يقوم بتجميع الأموال من المكتتبين في الصندوق واستثمارها وفقاً لمنهج الاستثمار الإسلامي.

الثالث: النوافذ الإسلامية:

وفي هذا الأسلوب يخصص المصرف جزءًا أو حيزًا في الفرع التابع له بقصد تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، إلى جانب ما يقدمه من الخدمات التقليدية.

ويهدف هذا الأسلوب إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي؛ لضمان بقائهم وعدم تحولهم إلى مصرف إسلامي، ويؤخذ عليه ما يؤخذ على الأسلوب الأول بنوعيه.

الرابع: تقديم أدوات تمويل ومنتجات إسلامية:

وفي هذا الأسلوب يقصد المصرف توفير بعض أدوات أو صيغ التمويل الإسلامية؛ كالمشاركة والمضاربة وبيع المرابحة والاستصناع والإجارة ونحو ذلك؛ لجذب شريحة العملاء التي ترغب في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية(١٩).

ويسمى هذا الأسلوب «أسلوب الاستبدال»، ويقوم على وضع خطة زمنية وفنية لاستبدال منتجات المصرف المخالفة بمنتجات متوافقة مع الأحكام الشرعية(٢٠).والغالب أن الاستبدال يكون بالنسبة للمصارف الراغبة في التحول الكامل إلى المصرفية الإسلامية، لا بالنسبة التي تعامل بالنظام المزدوج. والذي يظهر أن مصطلح النوافذ الإسلامية أصبح يشمل جميع الأساليب السابقة، وخاصة أن هذه التسمية هي التي وردت في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وكذلك في معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ثم أخيرًا في إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة.ومن الناحية العملية فقد غلب التعامل بمسمى (المنتجات الإسلامية)؛ ذلك أن النظر إنما يكون لذات المنتج من حيث كونه متوافقًا مع الضوابط الشرعية أو لا، بغض النظر عن كونه ضمن فرع مستقل أو مزدوج؛ إذ العبرة بذات المعاملة بغض النظر عن مكان تنفيذها.وتقدم معظم المصارف ذات النوافذ هذه المنتجات مع اختلاف مستوى التقديم وطريقته ومدى الالتزام الشرعي في التطبيق العملي لهذه المنتجات أو الصيغ(٢١).

المسألة الرابعة: العلاقة بين المصارف التقليدية والنوافذ التابعة لها(٢٢).

أولًا: طبيعة العلاقة من حيث الملكية والإدارة.

النوافذ الإسلامية وحدات وكيانات تابعة للمصرف من حيث الملكية، وليس لها شخصية اعتبارية مستقلة عنه، وقرار إنشائها يكون من المصرف نفسه.وكذلك الحال من حيث التكييف القانوني؛ إذ لا يتمتع الفرع الإسلامي فضلا عن النافذة في الفرع بأي صفة مستقلة عن المصرف الرئيس، من وجهة نظر المصرف المركزي الذي يتعامل مع المصرف ككل، وليس كفروع مستقلة، ولذلك تظهر الفروع الإسلامية ضمن إطار الخريطة التنظيمية للمصرف التقليدي، والذي يمتلك كذلك فروعًا أخرى تعمل بالطريقة التقليدية، ولكن لكل منها أنشطته التي يقوم بها(٢٣).جاء في تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية للنافذة الإسلامية أنها: «جزء من المؤسسة المالية التقليدية تقوم بتقديم خدمات مالية ملتزمة بالشريعة ضمن إطار حوكمة يضمن خصوصيتها كمشغل ملتزم بالشريعة. تصبح الاعتبارات الخاصة ضرورية للنوافذ الإسلامية؛ لأنها ليست كيانات قانونية منفصلة، بل تقع داخل المؤسسة المالية التقليدية»(٢٤).وكذلك الحال من حيث الإدارة فليس للنوافذ الإسلامية استقلال الإداري عن المصرف الرئيس، حيث يقوم الأخير باختيار مدير الفرع الإسلامي وموظفيه، وكذلك إبداء الرأي في القرارات التي تتخذها النافذة، وغير ذلك من الإجراءات؛ نظرًا لكون هذه النافذة وحدة تابعة له، وليست مستقلة عنه(٢٥)ويرى بعض الباحثين أن تبعية النافذة إداريًا للمصرف الرئيس، وعدم الاستقلال التام عنه قد تؤدي إلى محدودية دور إدارة النافذة الإسلامية في اتخاذ القرارات في أنشطتها، على الرغم من أن تميز موارد النافذة ومجالات وصيغ وضوابط توظيف تلك الموارد يتطلب نوعًا من الاستقلال الإداري والمالي عن المصرف الرئيس، ولتحقيق ذلك يستدعي الأمر إنشاء إدارة مستقلة للعمل المصرفي الإسلامي تؤمن به، وتعمل على تطويره ومتابعة

كافة الأنشطة التي تمارسها النوافذ الإسلامية، ويسند إليها اتخاذ كافة القرارات الخاصة بتلك الفروع[٢٦].جاء في المبدأ العاشر من مسودة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي):«يجب أن تتبع النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية والمؤسسات المالية الأخرى نموذج (مؤسسة داخل مؤسسة)، مما يسمح بالاستقلالية القصوى للنافذة الإسلامية لمتابعة أنشطتها دون تدخل أو تأثير أو تدخل غير ضروري من إدارة الشركة التقليدية الأم»[٢٧].

ثانيًا: طبيعة العلاقة المالية.

أ- طبيعة العلاقة من حيث تمويل رأس المال:

إن تبعية النوافذ الإسلامية للمصارف الربوية (التقليدية) وعدم استقلالها عنها يوضح أنه ليس لتلك النوافذ رأس مال خاص بها تستخدمه في عملية الإنشاء والبدء في مزاولة الأعمال حتى تُنشِّط ودائعها، كما أن افتقاد النوافذ الإسلامية للشخصية الاعتبارية المستقلة من وجهة النظر القانونية يسلبها القدرة على طرح أسهمها للاكتتاب العام لتوفير رأس المال اللازم لإنشائها بعيدًا عن أموال المصرف الرئيس التي يشوبها الربا، ولذلك فإن رأس مال النوافذ الإسلامية هو في حقيقة الأمر جزء من رأس مال المصرف الرئيس الذي يتعامل بالربا[٢٨].

ويمول المصرف الرئيس النافذة الإسلامية براس المال عادة بإحدى الصور التالية[٢٩]:

١- التمويل في صورة قرض حسن من المصرف الرئيس، يُسترجع بعد فترة محددة، وفي هذه الحال لا يحصل المصرف الرئيس على عائد لقرضه بصفة مباشرة، إلا أنه يحصل على عائد للقرض بطريق غير مباشر، وذلك عندما يحول إليه نصيب النافذة الإسلامية (كمضارب) من أرباح الاستثمارات التي قام بها.

٢- التمويل في صورة وديعة استثمارية تُسترد دفعة واحدة أو على دفعات مقابل حصول المصرف الرئيس على نصيبه من الربح في ضوء أرباح استثمارات النافذة، ويعامل المصرف الرئيس في هذه الحالة معاملة أصحاب الودائع الاستثمارية من عملاء النافذة.

٣- التمويل عن طريق تخصيص مبلغ معين من أموال المصرف الرئيس تحت مسمى رأس مال النافذة الإسلامية.

ويلاحظ أن صور التمويل السابقة وإن اختلفت – إلا أن مصدرها واحد وهو أموال المصرف الرئيس الذي يتعامل بالربا.

ب- طبيعة العلاقة من حيث الميزانية:

يَعتبر كثير من المختصين أن من أهم المعايير – إن لم يكن الأهم – لمصداقية العمل في النوافذ الإسلامية أن يُفصل فصلًا تامًا بين أموال النوافذ وميزانيتها وبين باقي أموال البنك ذي التعاملات الربوية[٣٠].وعلى الرغم من أهمية هذا المعيار – إذ يعتبر المحك الرئيس لنجاح تجربة النوافذ الإسلامية – إلا أن هذا الفصل يتم داخليًا فقط، فنظرًا لأن النوافذ الإسلامية ليس لها استقلال قانوني عن المصرف الرئيس – كما سبق – فإن النتائج الفعلية لها لا تظهر منفصلة عن الميزانية العمومية للمصرف الرئيس، ولذا تعتبر ميزانية النوافذ الإسلامية قوائم مالية غير رسمية، الهدف منها قياس النتائج الفعلية لتلك النوافذ، وبالتالي يعاد دمجها في الميزانية العمومية للمصرف الرئيس[٣١].وهذا مبني على عدم وجود فصل محاسبي – على الأقل – يضمن استقلالية أموال النافذة وعدم استعمالها أو جزء منها في تعاملات محرمة.

ومسألة الفصل المحاسبي من الموضوعات التي سبق بحثها والنقاش حولها في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثالثة عشرة[٣٢].

ومن ناحية أخرى، فإن المعيار السابق يصعب تطبيقه؛ نظرًا لأن جزءًا من أموال النافذة الإسلامية سوف تحول إلى المصرف الرئيس في حالة وجود سيولة عالية لدى النافذة، وبالتالي سوف تختلط أمواله بأموال المصرف الرئيس الذي يتعامل بالربا[٣٣].

وقد أكد بشدة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الفصل الكلي، واقترح الأساليب والضوابط المحققة لذلك، ومما جاء فيه:«يجب الاحتفاظ بأموال النافذة الإسلامية بشكل منفصل كليًا عن أموال المؤسسة التقليدية الأم على أساس التقاص في نهاية اليوم، يشمل ذلك الاحتفاظ بحسابات منفصلة مع البنك المركزي وغرف المقاصة»[٣٤]. كما نصت المادة السابعة عشرة من إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية في المملكة على أنه «يتعين على المصرف عند ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية ضمان وجود أنظمة وأدوات رقابية كافية للفصل بشكل سليم بين الموجودات ومصادر التمويل المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من جهة، والموجودات ومصادر التمويل غير المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من جهة أخرى..»[٣٥].

المبحث الثاني التعامل مع صاحب المال الحرام

تعتبر هذه المسألة الجانب التأصيلي لمسألة التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية، وللفقهاء كلام وبحث في حكم التعامل مع صاحب المال الحرام، وهذا له حالات باعتبار تعلق الحرمة بعين المال وعدمه، وباعتبار قلة الحرام أو كثرته أو إطباقه، وثمة اعتبارات أخرى لها أثر في الحكم، ويمكن حصر هذه الحالات إجمالًا في ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون الغالب على ماله الحلال.

الحالة الثانية: أن يكون الغالب على ماله الحرام.

الحالة الثالثة: أن يكون المال كله أو عينه حراماً.

وسيكون البحث في الحالتين الأوليين؛ إذ إن واقع البنوك ذات النوافذ – في الجملة – دائر بينهما.

الحالة الأولى: أن يكون الغالب على ماله الحلال.

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز معاملة ومبايعة من غالب ماله الحلال[٣٦]، وحُكي الإجماع على صحته[٣٧]، ومن أدلتهم:

١- أن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام وتخلو عن كثيره، فيعتبر الغالب، ويبنى الحكم عليه[٣٨].

٢- أن الحرام قد ترتب في ذمته، فليس متعينا في جميع ما في يده من المال، بعينه شائعا[٣٩].

٣- أن التحريم لا يتعلق بذات النقود، وإنما بجهة الكسب[٤٠].

القول الثاني: الكراهة، وهو قول الشافعية[٤١]، والحنابلة[٤٢]، وابن وهب[٤٣]، وابن القاسم[٤٤]، وجماعة من السلف[٤٥].

ومن أدلة هذا القول: أن الحرام لما اختلط بماله صار شائعا فيه، فاذا عامله في شيء منه، فقد عامله في جزء من الحرام، فرأى ذلك من المتشابه، ومنع على وجه التوقي، لقول رسول الله @: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى المشتبهات، استبرأ لدينه)[٤٦].

القول الثالث: التحريم، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤٧]، وقول أصبغ من المالكية[٤٨].

ومن أدلة هذا القول: أن المال الذي خالطه شيء من الحرام حرام كله، يلزمه التصدق بجميعه، وهذا الأصل الذي اعتمده أصبغ في قوله بالتحريم[٤٩].ويناقش القولان الثاني والثالث بأن التحريم لا يتعلق بذات النقود، وإنما بجهة الكسب[٥٠]، وما حرم لكسبه حرم على الكاسب دون غيره.

الحالة الثانية: أن يكون غالب ماله الحرام: وهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء – في الجملة – على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز معاملة من غالب ماله الحرام مطلقاً، وهذا قول جماعة من السلف[٥١]، واستدلوا بأدلة منها:

١- تعامل النبي @ مع اليهود مع ما جاء في القرآن الكريم من وصفهم بأكل السحت وأخذ الربا، كما في قول الله تعالى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ ﴾ [المائدة: ٤٣]، وقوله ﷻ: ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ ﴾ [النساء: ١٦١]، ومن تعامله @ معهم ما جاء في حديث عائشة <: **(توفي رسول الله @ ودِرعه مرهونةٌ عند يهوديٍ بثلاثين صاعاً من شعير)**[٥٢].ويجاب بما أجاب به العيني ~: «فإن قلت: المعاملة مع من يظن أن أكثر ماله حرام ممنوعة، فكيف عامل النبي @ مع هذا اليهودي؟ وقد أخبر الله تعالى: أنهم أكالون للسحت؟ قلت: هذا عند التيقن أن المأخوذ منه حرام بعينه، ولم يكن ذلك على عهد النبي @ خفيا، ومع هذا إن اليهود كانوا باعة في المدينة حينئذ، وكانت الأشياء عندهم ممكنة، وكان وقتا ضيقا وربما لم يوجد عند غيرهم»[٥٣].

٢- ما جاء من تعامل بعض أصحاب رسول الله @ مع أناس من المشركين واليهود مع أن أموالهم أكثرها حرام[٥٤]، ومن ذلك أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود <، فقال: إن لي جاراً يأكل الرِّبا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: «مهنأه لك، وإثمه عليه».

وقال سلمان الفارسي <: «إذا كان لك صديق عامل، أو جار عامل، أو ذو قرابة عامل، فأهدى لك هدية، أو دعاك إلى طعام، فاقبله، فإن مهنأه لك وإثمه عليه»[٥٥].

ويمكن أن يناقش بالتفريق بين معاملة المسلم ومعاملة الكافر؛ فالكافر لا يعتقد ما يعتقده المسلم فيما يتعامل به من حيث الحل والحرمة، والقاعدة أن «من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه، وقبض المال؛ جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه، وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة»[٥٦].

القول الثاني: كراهة معاملة من أكثر ماله الحرام، وهذا مذهب الحنفية[٥٧]، والشافعية[٥٨]، والحنابلة في رواية هي المذهب عند الأكثر[٥٩].

واستدلوا بالآتي:

١- الأحاديث الحاثة على الورع وترك الشبهات[٦٠]، كحديث: (الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس؛ فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يُواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه..)[٦١].

٢- أن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه[٦٢].

القول الثالث: تحريم معاملة من أكثر ماله الحرام، وهذا قول الإمام أحمد في رواية[٦٣]، وأصبغ من المالكية[٦٤].

ودليل هذا القول:

١- إقامة الأكثر مقام الكل؛ لأن للقليل مع الكثير حكم التبعية[٦٥].

٢- أن المال الذي خالطه شيء من الحرام حرام كله، يلزمه التصدق بجميعه، وهذا الأصل الذي اعتمده أصبغ في قوله بالتحريم[٦٦].

٣- يمكن أن يستدل بالقاعدة الفقهية: «إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام»[٦٧]، وهنا قد اجتمع حلال وحرام عند شخص فيغُلَّب الحرام، ويكون التعامل معه لأجل هذا محرماً.

ويناقش بأمور:

أحدها: أن من الفقهاء من لا يأخذ بهذه القاعدة، قال ابن حزم معلقاً على هذه القاعدة: «قول لا يصح، ولا جاء به قرآن، ولا سنة قط»[٦٨].

الثاني: أن القاعدة ليست على عمومها، وقد استثني من عمومها صور عديدة منها هذه المسألة[٦٩]، ومنها: إذا رمى سهماً إلى طائر فجرحه ووقع على الأرض فمات فإنه يحل، وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض؛ لأن ذلك لا بد منه فعفي عنه[٧٠].

وأجيب بأن هذه الصور وصوراً معها قلائل نهض فيها دليل الحل، فلم يؤثر في أصل القاعدة[٧١].

والذي يترجح للباحث هو القول الثاني، وخاصة إذا قويت الشبهة، «ويقوى الورع عند قوة الشبهة»[٧٢]، وذلك لما ورد من الأحاديث الحاثّة على التوقي وترك الشبهات، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالربا، «وباب الربا مبني على الاحتياط»[٧٣].

تنبيهان:

التنبيه الأول: نص بعض الفقهاء على كراهة التعامل مع من في ماله حرام، ولو لم يكن غالبًا، ومن أقوالهم في ذلك:

«فمن أكثر ماله حرامٌ، أو تساوى عنده الحلال والحرام.. فيحتمل الذي يؤخذ منه أنه حرامٌ، ويحتمل أنّه حلال، وليس له أصلٌ في الحظر والإباحة، فهذا يكره الأخذ منه، وابتياعه»[٧٤]. «ويكره مبايعة من اشتملت يده على الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر وبالعكس»[٧٥].

«(قوله: ممن أكثر ماله حرام) أي أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام، وإلا فحرام» [٧٦].«إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال كالسلطان الظالم والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه حرام فهو حرام؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قلّ الحرام أو كثُر، وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها، قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه، لما روى النعمان بن بشير { أن النبي @ قال: الحلال بين، والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى...»[٧٧]. وهذا نقل جامع مفصل للعز بن عبدالسلام ~ يقول فيه: «إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته، مثل أن يقر إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا دينارا واحدا، فهذا لا تجوز معاملته، لندرة الوقوع في الحلال، كما لا يجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية، وإن عومل بأكثر من الدينار أو اصطياد أكثر من حمامة فلا شك في تحريم ذلك، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال، جازت المعاملة، كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية، فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع في الحرام، وكذلك الاصطياد. **وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة، ومكروهة، ومباحة، وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال**، فاشتباه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بيّن، واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بين،

وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قل خفت الشبهة إلى أن يساوي الحلال الحرام فتستوي الشبهات»[٧٨].

التنبيه الثاني: أن من الفقهاء من فرق بين الشركة ومطلق المعاملة؛ كالشراء وقبول الهدية ونحوهما، ولعل هذا لخطر الشركة؛ كونة مشتملة على الوكالة[٧٩]، ومن أقوالهم في ذلك:«(تحصل[٨٠] ممن له التوكيل، والتوكل)؛ لأن كلا منهما يتصرف في ماله بالملك وفي الآخر بالإذن، فكل منهما موكل ووكيل.لكن تكره الشركة مع الكافر ومن لا يحترز من الربا ونحوه»[٨١]. «(قوله: أو من لا يحترز عن الحرام) وإن قل فيما يظهر؛ لأنه هنا يسري إلى جميع ماله بخلاف معاملته بغير شركة، فاختصت كراهتها بمن أكثر ماله حرام»[٨٢]. «(قوله: ممن أكثر ماله حرام) أي أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام وإلا فحرام»[٨٣].«(وتصح الشركة) وإن كرهت؛ كشركة ذمي وآكل الربا ومن أكثر ماله حرام»[٨٤].

وفي الإنصاف:«الرابعة: تكره مشاركة من في ماله حلال وحرام، على الصحيح من المذهب.اختاره جماعة. وقدمه في الفروع. وعنه: تحرم. جزم به في «المنتخب». وجعله الأزجي قياس المذهب. ونقل جماعة: إن غلب الحرام: حرمت معاملته، وإلا كرهت. وقيل: إن جاوز الحرام الثلث: حرمت معاملته، وإلا كرهت»[٨٥].وللفقهاء في هذا تفصيل وتعليل، وخاصة فيما يتعلق بتولي الشركة وإدارتها.وعليه فليس معنى التعامل مع من صاحب المال الحرام الاشتراك معه في تصرفاته المحرمة، وهذا لم يقصده أحد من الفقهاء، وإنما مقصودهم من التعامل معه الشراء منه وقبول هديته والاستئجار منه، أما الدخول معه في شركة تتعامل بما لم يبحه الشرع فلا يجوز.والبنوك (ذات النوافذ) المتعاملة بالربا في الجملة مترددة بين الحالتين الأولى والثانية، وتحديد كون الحلال هو الغالب أو الحرام يحتاج إلى معرفة قدر كل من التعاملات المباحة والمحرمة، وهذه قضية محاسبية مالية يصعب تحديدها وتقديرها بوضوح، وخاصة أن القوائم المالية لهذه البنوك قد لا يظهر فيها قدر من التعاملات الربوية، ثم إن هذه المصارف المتعاملة بالربا قد تختص بمعانٍ تجعل لها أحكامًا تختلف عما قرره الفقهاء المتقدمون من التعاملات المعتادة في عصرهم، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث حكم التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية

تمهيد:

أولًا: تحرير محل البحث:

محل البحث هو التعاملات البينية المباحة بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين[٨٦] وبين البنوك ذات النوافذ الإسلامية؛ فيخرج عن محل البحث التعامل بعقود محرمة، وهذه حكمها معلوم. كما يخرج من محل البحث المساهمة في البنوك التقليدية (الربوية) على وجه العموم، سواء أكانت ذات نوافذ أو لم تكن، وعلى حرمة المساهمة فيها صدرت قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، وهو رأي عامة الفقهاء المعاصرين[٨٧].ولا يتناول البحث: أحكام تحول البنك الربوي، ولا حكم إنشاء فروع إسلامية، أو تحويل فروع قائمة إلى فروع إسلامية.وعليه يكون محل البحث: حكم التعامل مع بنوك ربوية ذات فروع إسلامية قائمة، إما ضمن بنوك في طور التحول الجاد، أو ضمن بنوك غير راغبة في التحول وإنما تعمل بما يسمى بالنظام المزدوج.

ثانيًا: تساؤلات تمهيدية.

أولًا: ما المقصود بالتعامل؟

ثانيًا: ما المقصود بالبنوك ذات النوافذ؟ وهل كونها ذات نوافذ إسلامية له أثر في الحكم؟.

ثالثًا: ما أثر أخذ البنوك ذات النوافذ بالنظام المزدوج (الإسلامي والربوي) على الحكم؟

رابعًا: هل للتحول من بنك ربوي إلى إسلامي أثر في الحكم؟

أولًا: ما المقصود بالتعامل؟

التعامل المصرفي بين طرفين أحدهما المصرف سواء كان إسلاميا أو غير إسلامي يقصد به العقود والعمليات المصرفية والتي ترجع في مجملها إلى أربعة أنواع هي أصول الأعمال المصرفية المعاصرة، وهذه العمليات هي[٨٨]:

١- العمليات الإقراضية: وهي التي تعتمد على أساس عقد القرض بشرط الزيادة أو بدونها، ومن أمثلتها في إطار عمل المصارف الإسلامية: الحسابات الجارية، والقرض النقدي الحسن، وأما في المصارف الربوية (التقليدية)؛ فتشمل: القروض النقدية المصرفية، والحسابات الجارية، والودائع الاستثمارية، والسندات وأذونات الخزينة، وخصم الأوراق التجارية، وغيرها.

٢- العمليات التبادلية: وهي التي تقوم على أسس وقواعد المعاوضة المالية في الفقه الإسلامي، من بيع وإجارة ونحوهما، ومن أمثلتها المصرفية: الحوالات المصرفية، وخدمة صناديق الأمانات، والمصارفة الفورية في العملات الأجنبية، وخدمات إدارة المحافظ، والرسوم بأنواعها.

٣- العمليات التشاركية: وهي التي تعتمد على عقود المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار، ومن أمثلتها: ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية، والتمويل المصرفي المجمع، والاستثمار في حصص الشركات وأسهمها.

٤- العمليات الائتمانية: وهي التي تعتمد على أساس السداد في المستقبل عند تحقق الشرط المتفق عليه، فتبدأ تعهدًا والتزامًا مشروطًا، ثم تتحول في الغالب إلى سداد مالي فعلي على أساس عقد القرض، بشرط الزيادة أو بدونها، ومن أمثلتها المصرفية: خطاب الضمان، والاعتماد المستندي، والسحب على المكشوف، والبطاقات الائتمانية.

وهذه العمليات معلوم تباينها من حيث الجوانب الفنية والقانونية، وكذلك من حيث الأحكام الشرعية.

ثانيًا: ما المقصود بالبنوك ذات النوافذ الإسلامية؟ وهل كونها ذات نوافذ إسلامية له أثر في الحكم؟.

سبق تعريف النوافذ الإسلامية، وأنها تتفاوت ما بين منتج يقدمه البنك الربوي (التقليدي) على أنه وفق الشروط الشرعية، وما بين نافذة أو حيز في البنك نفسه، أو فرع من فروعه يتعهد بأن تكون تعاملاته وفق الضوابط الشرعية فقط.والبنوك ذات النوافذ أنشئت في الأصل لمزاولة العمل المصرفي التقليدي، وأصبح كثير منها مؤخرًا يعمل بما يسمى بالنظام المزدوج ذي المسارين: الربوي وغير الربوي، وهذه النافذة الإسلامية – بشتى أساليبها – هي تابعة لكيان أُسس وأُنشئ لمزاولة المصرفية التقليدية التي تقوم في الأساس على الاقتراض والإقراض، أي التعامل في الديون والمتاجرة فيها[٨٩]، أو تجارة النقود الحالة بالنقود المستقبلية[٩٠]، وفق ما يسمى سعر الفائدة، التي هي من الربا المحرم المجمع على تحريمه.والذين ألّفوا في إدارة البنوك التجارية يعرّفون البنك التجاري بأنه مكان تجميع الأموال على شكل ودائع أو مدخرات صغيرة، أو اشتراكات ليتم توظيف هذه الأموال واستخدامها تبعًا لدرجة استقرارها ومقدارها وحجمها[٩١].وتشير تعريفاتهم إلى أن البنك منشأة تتخذ من النقود حرفة لها، ويصفونه بأنه مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها[٩٢]. وعلى الرغم من تعدد هذه التعريفات إلا أنها تتفق على أن البنك التجاري هو مؤسسة أو منشأة هدفها – في الأصل – المتاجرة بالنقود التي تحصل عليها من الغير على شكل ودائع أو قروض، لتعيد استخدامها في مجالات متنوعة، لتحقيق عائد مناسب لمالكي البنك (العائد على رأس المال)، وتنظيم عملية استثمار الموارد المالية المتاحة لدى الأفراد[٩٣].ولكي تتخذ أي مؤسسة صفة البنك التجاري لا بد من توافر عدة شروط حتمتها التنظيمات المصرفية، هي:

١- أن الأعمال التي تمارسها المؤسسة المصرفية هي على سبيل الاحتراف، وليست نشاطًا طارئًا مؤقتًا.

٢- أن المتاجرة بالنقود التي يمارسها المصرف على سبيل الاحتراف تعني أن الأموال التي يستخدمها في عملياته هي من الأموال التي يتقاضاها من الجمهور أفرادًا أو مؤسسات على شكل ودائع أو قروض أو ما في حكمهما[٩٤].

هذا وإن كانت المصارف الربوية تتعامل كذلك بتعاملات أخرى مباحة غير المتاجرة في النقود؛ إلا أن هذا الأخير هو الأساس الذي قام عليه النظام المصرفي القديم والحديث، ولا زال[٩٥]، بل لا ينفك عنها بنك ربوي (تقليدي)، وهذا يوضح أهمية حرص البنوك على توافر السيولة النقدية، وخاصة السريعة الإسالة، وسعيها لتحصيلها باستقطاب العملاء نوعًا وعددًا، ولعل هذا أحد الأسباب المهمة والجوهرية لتوجه كثير من المصارف الربوية – ومنها الأجنبية – لسلوك أسلوب النوافذ الإسلامية؛ لتوسيع دائرة التعامل، ولتكون نافذة على أموال شريحة كبيرة من العملاء الحريصين على المعاملات الشرعية بغضًا للربا وهروبًا منه.

والسؤال: هل اتخاذ مثل هذا الأسلوب، وفتح نوافذ إسلامية يميّز هذه المصارف عن غيرها من المصارف التي تتعامل بالربا دون فتح نوافذ إسلامية أو أدنى رغبة في فيها أصلًا؟!بمعنى أنه: هل يختلف الحكم الشرعي للتعامل مع المصارف الربوية فيما إذا كان للمصرف نافذة إسلامية أو لم يكن؟.لا يظهر للباحث فرق بين كون المصرف ربويًا بحتًا، وبين كونه ربويًا ذي نافذة إسلامية في مسألة التعامل معه بمعاملات مباحة؛ إلا أن يكون المصرف من المصارف الراغبة في التحول إلى المصرفية الإسلامية، التي ثبتت جديتها في التحول وفق معايير وشروط معينة[٩٦]؛ فيكون في التعامل معه حينئذ تحقيق لمقصد شرعي، وهو ما يترتب على التحول إلى التعاملات الشرعية من تحقيق المصالح، وحفظ الدين المال، وبالمقابل رفع المفاسد والمضار، وأعظمها أثرًا وضررًا الربا.

ثالثًا: هل للتحول من بنك ربوي إلى إسلامي أثر في الحكم؟

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والالتزام بها في المعاملات المصرفية وفي غيرها واجب شرعي.

والواجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ابتليت بالمعاملات المحرمة وعلى رأسها التعامل بالربا – أن تقلع مباشرة عن هذه التعاملات المحرمة دون تأخر، وفي حال وجود عوائق حقيقية فإنها تسلك مسلك التدرج وفق خطة جادة واضحة المعالم، وهذا ما يسمى تحول البنك الربوي إلى بنك إسلامي، وقد وُجدت – ولله الحمد – تجارب تحول ناجحة وإن كانت قليلة، وبالمقابل وجدت محاولات تحول محدودة ومتعثرة أو بالأحرى غير جادة، وهناك بنوك لا نية لها في التحول أصلًا، واكتفت بفتح نوافذ على أنها تتعامل بالمصرفية الإسلامية، وهذا التصنيف – فيما يظهر للباحث – له أثره في حكم التعامل مع هذه الاتجاهات، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى؛ فليس من العدل أن تُعامل هذه الاتجاهات على درجة واحدة؛ ذلك أن الإقامة على التعاملات المحرمة – وعلى رأسها الربا – والإصرار عليها، وإفساد تعاملات المسلمين وفق عمل مؤسسي منظم؛ لا بد أن يكون له مدخل في الحكم الشرعي.وبعيدًا عن التفصيل في مسألة التحول وضوابطه وأحكامه؛ إلا أنه ينبغي أن يكون فتح النوافذ الإسلامية في البنوك الجادة في التحول خطوة مؤقتة ومرحلية، بحيث تتبعها خطوات متلاحقة للتحول، وينبغي عدم الاكتفاء بهذه النوافذ لتظل تحت عباءة البنك الربوي، تؤدي دورًا جزئيًا لا يتحرر من الارتباط به، والواقع أن كثيرًا من البنوك التقليدية (الربوية) أو جُلها ترغب في الأسلوب المزدوج فتأخذ بالصيرفة الربوية التقليدية عملًا رئيسًا، والصيرفة الإسلامية من خلال النوافذ عملًا فرعيًا.وإذا ما ثبتت جدية البنك الربوي في التحول وفق معايير وخطوات واضحة؛ فإن من المصلحة إعانته على ذلك، والتعامل معه بما يحقق مصلحة التحول، وهذا داخل في عموم الحث على التعاون على البر والتقوى.

حكم التعامل مع البنوك ذوات النوافذ الإسلامية.

يظهر من صياغة المسألة أن التعامل مع البنوك التقليدية (الربوية) ذات النوافذ الإسلامية لا مع النوافذ نفسها مباشرة؛ ذلك أن النوافذ الإسلامية – كما سبق – ليس لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية البنك التابعة له، ولذا، فإن التعامل يكون مع البنك نفسه.

وإجمالًا، فقد تباينت آراء فقهاء العصر واقتصادييه حول التعامل مع النوافذ الإسلامية، تبعًا لأصل إنشاء البنوك – غير الإسلامية – نوافذ لتقديم المنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، ويمكن حصرها في ثلاثة آراء:

الأول: الجواز بشرط التزام تلك النوافذ بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها، وذلك أن في تعامل البنوك غير الإسلامية (التقليدية) بالتعاملات الإسلامية وفتح نوافذ لها اعترافًا منها بأهمية المصرفية الإسلامية وأثرها، وأن فتح هذه النوافذ فيه تصحيح لمسار المعاملات المحرمة، كما أنها قد تكون خطوة نحو التحول الكلي للعمل وفق المصرفية الإسلامية(٩٧).

الثاني: عدم الجواز، وذلك أن التعامل مع هذه النوافذ فيه إقرار لها، وأن تعاملاتها أقرب إلى الصورية، وأن الغرض منها استيلاء البنوك غير الإسلامية على حصة من السوق المالي المتنامي، وأن في التعامل معها إعانة لهذه البنوك على الإثم(٩٨).

الثالث: الجواز مع الحاجة أو الضرورة، وخاصة في البلاد التي لا توجد فيها بنوك إسلامية، إذا احتاج المسلم للخدمات المصرفية كإيداع الأموال للحفاظ عليها من الضياع أو السرقة أو غير ذلك من الخدمات، ولم يجد مصرفًا إسلاميًّا يتعامل معه(٩٩).

وبعد هذا العرض المجمل يحسن التوقف مع بعض المسائل:

المسألة الأولى: أن النوافذ الإسلامية في البنوك غير الإسلامية تتفاوت تفاوتًا كبيرًا من عدة أوجه، وذلك يترتب عليه أثر في حكم التعامل معها، ومن أوجه التفاوت(١٠٠):

أولًا: تفاوتها من حيث هيكلتها الإدارية، وموقعها من الهيكل العام للبنك الربوي (التقليدي)؛ فبعضها تابع لإدارة التطوير، وبعضها تابع لإدارة التسويق، أو الإدارة القانونية، أو لنائب العضو المنتدب، وهكذا، وهذا يشعر بعدم اكتراث بها من بعض أو كثير من البنوك ذات النوافذ.وقد نص على أهمية الاستقلالية والوزن الإداري المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المبدأ العاشر، النوافذ الإسلامية، فقد جاء فيه: «يجب أن تتبع النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية والمؤسسات المالية الأخرى نموذج «مؤسسة داخل مؤسسة»، مما يسمح بالاستقلالية القصوى للنافذة الإسلامية لمتابعة أنشطتها دون تدخل غير ضروري من إدارة الشركة التقليدية الأم»(١٠١).

كما جاء فيه: «يجب أن يكون رئيس النافذة ذا خبرة ومنصب عالٍ في التسلسل الهرمي للمنظمة»(١٠٢).

ثانيًا: تفاوتها من حيث قوة الرقابة الشرعية، ولا تخفى أهميتها، بل هي أحد الفوارق الجوهرية بين المؤسسات المالية الإسلامية وبين غيرها، وهذا التفاوت يوجد في مفهومها وأهدافها، وكذلك تبعاً لوزنها ومكانتها القانونية في البنك، ومن أهم نقاط التفاوت:

١- التفاوت في الكفاءة والكفاية، والمقصود بالكفاءة من حيث المهنية والإتقان والتأهيل الشرعي والمالي المناسب، والكفاية من حيث العدد المناسب الذي يستطاع معه متابعة التطبيق، وكون المنتجات مطابقة للفتوى الشرعية أو غير مطابق، وواقع إدارات الرقابة الشرعية والتدقيق على المنتجات فيه تفاوت كبير في هذا الشأن؛ ففي بعض البنوك ذات النوافذ يبلغ عدد الموظفين أكثر من عشرين، وفي بعضها ستة موظفين، وفي بعضها ثلاثة، وقد لا يوجد سوى مراقب واحد.

٢- التفاوت في آلية العمل؛ فعلى سبيل المثال: دورة الرقابة على التعاملات في بعض البنوك كل ستة أشهر، وفي بعضها كل سنة أو كل ثلاث سنوات، وقد يحدث ألا يدقق المنتج إلا بعد إطلاقه والتعامل به! ومما جاء في إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، في المادة الرابعة منه: «٦- التقييم المستمر لمستوى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة.. ٨-تدقيق شرعي داخلي بشكل دوري ومنتظم للتحقق من مدى توافق أنشطة المصرف وعملياته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة».

كذلك يوجد تفاوت في عدد العينات من المعاملات التي تُدقق؛ ففي بعض الأحيان لا تتجاوز خمس عشرة عينة وربما أقل من آلاف التعاملات.

٣- التفاوت في التطبيق والالتزام بالتقارير: فبعض المنتجات يشتمل على مخالفة تبطل العقد؛ كأن يكون عريًّا من الإيجاب والقبول، ومئات العقود قد تنفذ أو نفذت بطريقة غير صحيحة.وفي دراسة أكاديمية (رسالة دكتوراه) -لم تنشر بعد - عن مدى التزام البنوك ذات النوافذ بمتطلبات الشريعة في ضوء معيار المحاسبة الدولية، طبقت على عشرة بنوك، حللت الدراسة قوائمها المالية ما بين ٢٠١٧ -٢٠٢٠ = خلصت الدراسة إلى انخفاض مستوى الالتزام، وأن نسبة الالتزام تتراوح ما بين ٣٥ - ٣٨٪[١٠٣].وفي الجملة فليس هناك - بين النوافذ - اتفاق على مفهوم مراجعة العمليات، ولا آليات للتطبيق، كما أنه - فيما أعلم - لا يوجد إفصاح بالضبط المؤسسي؛ كالمعيار الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يعنى بضمان وجود رقابة فعالة ومستقلة على الالتزام بالأحكام الشرعية التي من ضمنها المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي والسنوي للتثبت من التطبيق المناسب للمراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي للالتزام بالأحكام الشرعية، ومنها الإفصاحات النوعية السنوية التي من بنودها: الإفصاح عن أحداث عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها؛ كالهفوات الإجرائية في اتباع الإجراءات الشرعية المناسبة، وكيف تم معالجتها، والتدابير الوقائية، وكذلك الإفصاح عن مبلغ الدخل غير المتفق مع أحكام الشريعة، وكيفية حصول الأرباح والمصاريف غير المتفقة، وعملية التصحيح المرتبطة بها، وكذلك الإفصاح عن العدد الإجمالي للانتهاكات التي نتجت عن عدم الالتزام بالأحكام الشرعية خلال العام فيما يتعلق بتمويل الموجودات أو الأنشطة أو إجراءات تنفيذ المعاملات[١٠٤].

وهذا التفاوت بين الإدارات الشرعية أو لجان الفتوى والتدقيق لا يمكن معه إعطاء حكم واحد لجميع النوافذ الإسلامية وبالتالي منتجاتها، كما أن هذا التفاوت مع عدم التزام معيار منضبط يجعل بعضًا من التعاملات تقترب من الصورية وبخاصة في تنفيذها.

المسألة الثانية: واقع حجم التعاملات الإسلامية في البنوك ذات النوافذ.

يتردد كثيرًا أن نسبة التعاملات الشرعية في البنوك ذات النوافذ مرتفعة، وخاصة في تعاملات الأفراد، وأنها تزيد على التعاملات التقليدية، ولذا، فإن البنوك ذات النوافذ الغالب على تعاملاتها أنها حلال، وبالتالي، فإن الأولى أن تسمى بنوكًا مختلطة[١٠٥] ولا تسمى ربوية، وتُعامل معاملة من غلب على ماله الحلال.وللباحث مع هذه المقدمة ونتيجتها وقفات:

الوقفة الأولى: لم أجد بعد البحث ما يوثق هذه المقدمة توثيقا رسميا من جهة رسمية أو مالية محاسبية معتمدة.

ومما وقفت عليه بهذا الصدد آخرًا الدراسة الإحصائية التي قدمتها أيديال ريتنجز بالتنسيق مع البنك الأهلي السعودي، والمقدمة لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة عشرة - بعنوان: «إحصائية البنوك ذات النوافذ الإسلامية ومعايير تصنيفها»، وتحت عنوان داخلي: «هيمنة النوافذ الإسلامية على الخدمات المصرفية المحلية، وإجمالي الأصول الإسلامية»، جاء ما نصه: «جميع البنوك التقليدية في المملكة لديها الآن نوافذ إسلامية، وقد اقترب دخلها من التمويل الشرعي أو تجاوز ٥٠٪، بما في ذلك:

اسم البنك	الدخل الشرعي بالريال السعودي	نسبة الدخل الشرعي
السعودي (SNB)	٢٢.٢٥٢.٨٣٢.٦٦٣	٦٥٪
(RIBL)	٧.٥٩٧.٩٣١.٢٣٠	٥٩٪
ي للاستثمار (SAIB)	٢.١٢٢.٦٩٩.١٨٧	٦٣٪
ي الفرنسي (ش.م.ع)	٥.٣٨٩.٩١١.٦٢٥	٦٦٪

ي البريطاني (ساب)	٦.٢٤٧.٧٨٨.٨٣١	٦٥٪
الوطني (ANB)	٤.٢٧٩.٠٠٦.٥١٤	٦٤٪

نوع البنك/ الأصول بالمليار دولار	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢٠-٢٠١
بنوك إسلامية بالكامل	١٥١	١٥٧	١٦٩	١٨٤	٢١٧	٤٤٪
النوافذ الإسلامية (البنوك التقليدية)	٢٢٨	٢٣٠	٢٤٠	٢٨٢	٣٢٧	٤٣٪
الحصة السوقية للبنوك الإسلامية%	٠.٤	٠.٤١	٠.٤١	٠.٣٩	٠.٣٩٩	٤٠٪
الحصة السوقية للنوافذ الإسلامية%	٠.٦	٠.٥٩	٠.٥٩	٠.٦١	٠.٦٠١	٦٠٪
المجموع	٣٧٩	٣٨٧	٤٠٩	٤٦٦	٥٤٤	

وبالنظر إلى تصنيف أسهم تلك البنوك ذات النوافذ الإسلامية، اعتمادا على ٣٥ من الضوابط الشرعية نجد أن ٣٤ من هذه الضوابط الشرعية لا تسمح بالاستثمار في هذه البنوك.وعلى الرغم من أن المملكة لديها أربعة بنوك إسلامية متخصصة؛ إلا أن قيمة الأصول الإسلامية التي تحتفظ بها نوافذ البنوك التقليدية كانت ولا تزال تهيمن على الحصة السوقية الأكبر بنسبة ٦٠٪ على مدى السنوات الخمس الماضية..»[١٠٦].ثم خلصت الدراسة إلى نتيجتين:

الأولى: ضعف أو قلة التمايز بين منتجات التمويل في البنوك الإسلامية والنوافذ، وهذا يعني أن مستهلكي التجزئة ينظرون إلى منتجات وخدمات كل من البنوك الإسلامية والنوافذ على حد سواء، وأن الرقمنة وعدد الفروع[١٠٧] تعتبر عامل جذب تميزت به النوافذ على البنوك الإسلامية.

الثانية: سيطرة النوافذ الإسلامية على ٦٠٪ من إجمالي أصول المصرفية الإسلامية، و٣٩٪ من قطاع البنوك المحلية: مقابل ٣٤٪ للبنوك التقليدية و٢٦٪ للمصارف الإسلامية، وأن ٧٧٪ من إجمالي القروض في البنوك التقليدية تم الحصول عليها من خلال النوافذ الإسلامية، وقيمتها بلغت ٩٤٢ مليار سعودي[١٠٨].

مناقشة النتائج السابقة:

أولًا: فيما يظهر أن الدراسة السابقة أُعدت من أيديال ريتنجز بناء على ما أتيح لها من معلومات وبيانات من خلال بيانات البنوك والمؤسسات المالية، وهذا جهد تقريبي حسن؛ إلا أنه يؤخذ عليه الإجمال عند المقارنة بين مصرفية البنوك الإسلامية وبين المصرفية الإسلامية في النوافذ، وإلغاء التمايز بينها أو إثبات تميز مصرفية النوافذ على مصرفية البنوك الإسلامية في بعض النواحي، ومن جهة أخرى تفترض الدراسة أن النوافذ الإسلامية على مستوى واحد من الكفاءة والكفاية، وهذا ما لا يؤيده الواقع، ومعلوم أن كل بنك أو مصرف أو مؤسسة مالية لها كيانها الخاص وشخصيتها الاعتبارية المستقلة، ولذا، فإن تنزيل الأحكام على الواقع يختلف باختلافه، وسبق توضيح التباين بين النوافذ ذاتها من عدة نواح.وعلى هذا، فإن القول بسيطرة النوافذ الإسلامية على ٦٠٪ – على فرض صحته – إنما هو بمجموع البنوك ذات النوافذ، وعددها ستة، وهذه النسبة الإجمالية لا تفيد في الحكم الشرعي على التعامل مع نوافذ هذه البنوك؛ إذ إن كل واحد منها له ذمته المستقلة، كما تقدم.

ثانيًا: أن ضابط المعاملة الإسلامية في النوافذ هو ما صدرت به فتوى تجيزه من الهيئة الشرعية في البنك؛ فكل منتج يتعامل به البنك في نافذته الإسلامية مصنف أنه منتج إسلامي ما دام أنه صدرت فتوى من الهيئة الشرعية للبنك بإجازته، هذا من الجانب النظري، ويبقى الجانب الأهم وهو جانب التنفيذ والتطبيق وفق الفتوى الشرعية، وهنا تبرز أهمية الرقابة والتدقيق الشرعي على المعاملات من حيث الكفاءة والكفاية، ولا شك في وجود أخطاء كثيرة وقصور كبير في هذا الجانب وهذا ينقص من النسبة المعلنة للتعاملات الإسلامية في النوافذ.

ثالثًا: أن الحكم بشرعية بعض المنتجات أمر نسبي، وإن كانت الهيئات الشرعية في النوافذ لها استقلالها وآراؤها العلمية الخاصة بها؛ إلا أن بعض الصيغ المجازة من الهيئات أو اللجان الشرعية في النوافذ وغيرها تبقى محل خلاف قوي، وبعضها صدرت فيها اجتهادات جماعية وقرارات مجمعية مستقلة بعدم جوازها، وهذه الصيغ تشكل النسبة الأعلى من بين المنتجات الأخرى المجازة، وهذا جدير بالتقليل جدًا من نسبة الشرعية في تعاملات النوافذ عند كثير من الفقهاء المعاصرين؛ فعلى سبيل المثال: تشكل تعاملات التمويل بواسطة التورق[١٠٩] نسبة عالية، ذكرت بعض الدراسات أنها تصل إلى٩٠٪ من حجم السوق السعودي، وتتقاسم بقية الصيغ نسبة ١٠٪ من

إجمالي التمويل الإسلامي في السعودية[١١٠].ومعلوم أن صيغة التورق تتحقق فيها انخفاض المخاطرة، وسرعة التنفيذ وسهولته[١١١]، وسرعة العائد «الربح»، وهو ما يسمى بالاستثمار قصير الأجل؛ فإذا انضاف إلى ذلك ضعف الرقابة والتدقيق كان احتمال الصورية في التعاملات أعلى. والأصل أن «التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها»[١١٢]. وجاء في المعايير الشرعية (للأيوفي) في مستند وضع ضوابط وقيود على التورق: «استحضار الأهداف الأساسية لوجود المؤسسات وتعامل العملاء معها من حيث الالتزام بتطبيق صيغ الاستثمار والتمويل الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وأنشطته الأساسية القائمة على المشاركات والمبادلات والمنافع والخدمات، وذلك بعدم إطلاق العمل بالتورق أو الترويج له أو التوسع فيه بما يتعطل معه العمل بالصيغ الأساسية للاستثمار والتمويل..»[١١٣].

رابعًا: أنه من واقع النظر في قوائم بعض المصارف ذات النوافذ، وفي بعض أنشطتها يلحظ انخفاض التعاملات الإسلامية مقارنة بالتقليدية، وفيما يلي أمثلة لقوائم حديثة لثلاثة من هذه البنوك ذات النوافذ[١١٤]:

(بآلاف الريالات السعودية)

30 يونيو 2021م (غير مراجعة) (معدل)

	أفراد و بطاقات ائتمان	شركات	المصرفية الدولية	أخرى	الإجمالي
تمويل وسلف متحركة	232,354,258	235,580,060	21,126,377	13,890,519	502,951,214
تمويل وسلف متعثرة	748,376	5,521,773	1,236,951	-	7,507,100
إجمالي التمويل والسلف	233,102,634	241,101,833	22,363,328	13,890,519	510,458,314
مخصص خسائر التمويل (خسائر الائتمان المتوقعة)	(1,705,775)	(8,215,110)	(1,219,946)	(45,242)	(11,186,073)
ائتمان منخفض القيمة مشترى أو ناشئ	58,032	2,472,863	-	-	2,530,895
تمويل وسلف بالصافي	231,454,891	235,359,586	21,143,382	13,845,277	501,803,136

يتضمن بند "أخرى" على التمويلات والسلف للمؤسسات المالية.

أ) يشمل بند التمويل والسلف بالصافي منتجات تمويل متوافقة مع أحكام الشريعة تتمثل بشكل رئيسي بعمليات مرابحة وتيسير وإجارة بمبلغ 454,216 مليون ريال سعودي (31 ديسمبر 2021م: 418,725 مليون ريال سعودي و 30 يونيو 2021م: 415,053 مليون ريال سعودي).

9. ودائع العملاء

تتكون ودائع العملاء من الآتي:

بآلاف الريالات السعودية	30 يونيو 2022م (غير مدققة)	31 ديسمبر 2021م (مدققة)	30 يونيو 2021م (غير مدققة)
تحت الطلب	**126,822,949**	116,255,002	109,943,693
ادخار	**1,338,256**	1,348,523	1,222,480
لأجل	**87,609,074**	75,032,396	72,873,615
أخرى	**21,706,736**	19,042,376	18,413,208
الإجمالي	**237,477,015**	211,678,297	202,452,996

تتضمن الودائع لأجل ودائع متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية قدرها 29,851 مليون ريال سعودي كما في 30 يونيو 2022م (31 ديسمبر 2021م: 31,352 مليون ريال سعودي و30 يونيو 2021م: 35,635 مليون ريال سعودي)

إيضاحات حول القوائم المالية المرحلية الموجزة الموحدة (تتمة)
كما في 30 يونيو 2022م (غير مراجعة)

5- تمويل وسلف بالصافي

	(بآلاف الريالات السعودية) 30 يونيو 2022م (غير مراجعة)				
	أفراد و بطاقات ائتمان	شركات	المصرفية الدولية	أخرى	الإجمالي
تمويل وسلف متحركة	284,437,253	213,368,815	17,898,683	20,413,368	536,118,119
تمويل وسلف متعثرة	1,128,096	7,152,925	575,264	-	8,856,285
إجمالي التمويل والسلف	285,565,349	220,521,740	18,473,947	20,413,368	544,974,404
مخصص خسائر التمويل					
(خسائر الائتمان المتوقعة)	(2,132,417)	(8,710,100)	(800,549)	(68,077)	(11,711,143)
ائتمان منخفض القيمة مشترى أو ناشئ	22,896	2,902,407	-	-	2,925,303
تمويل وسلف بالصافي	283,455,828	214,714,047	17,673,398	20,345,291	536,188,564

	(بآلاف الريالات السعودية) 31 ديسمبر 2021م (مراجعة)				
	أفراد و بطاقات ائتمان	شركات	المصرفية الدولية	أخرى	الإجمالي
تمويل وسلف متحركة	262,118,106	206,053,335	17,802,675	11,847,174	497,821,290
تمويل وسلف متعثرة	843,698	6,411,564	884,342	-	8,139,604
إجمالي التمويل والسلف	262,961,804	212,464,899	18,687,017	11,847,174	505,960,894
مخصص خسائر التمويل					
(خسائر الائتمان المتوقعة)	(1,909,307)	(8,186,074)	(911,700)	(9,526)	(11,016,607)
ائتمان منخفض القيمة مشترى أو ناشئ	22,882	2,600,893	-	-	2,623,775
تمويل وسلف بالصافي	261,075,379	206,879,718	17,775,317	11,837,648	497,568,062

	(بآلاف الريالات السعودية) 30 يونيو 2021م (غير مراجعة) (معدل)				
	أفراد و بطاقات ائتمان	شركات	المصرفية الدولية	أخرى	الإجمالي
تمويل وسلف متحركة	232,354,258	235,580,060	21,126,377	13,890,519	502,951,214
تمويل وسلف متعثرة	748,376	5,521,773	1,236,951	-	7,507,100
إجمالي التمويل والسلف	233,102,634	241,101,833	22,363,328	13,890,519	510,458,314
مخصص خسائر التمويل					
(خسائر الائتمان المتوقعة)	(1,705,775)	(8,215,110)	(1,219,946)	(45,242)	(11,186,073)
ائتمان منخفض القيمة مشترى أو ناشئ	58,032	2,472,863	-	-	2,530,895
تمويل وسلف بالصافي	231,454,891	235,359,586	21,143,382	13,845,277	501,803,136

يتضمن بند "أخرى" على التمويلات والسلف للمؤسسات المالية.

أ) يشمل بند التمويل والسلف بالصافي منتجات تمويل متوافقة مع أحكام الشريعة تتمثل بشكل رئيسي بعمليات مرابحة وتيسير وإجارة بمبلغ 454,216 مليون ريال سعودي (31 ديسمبر 2021م: 418,725 مليون ريال سعودي و 30 يونيو 2021م: 415,053 مليون ريال سعودي).

8- القروض والسلف، صافي

1) يتم تصنيف القروض والسلف المقتناة بالتكلفة المطفأة على النحو التالي:

بآلاف الريالات السعودية	30 يونيو 2022م (غير مراجعة) سحب على المكشوف وقروض تجارية	بطاقات ائتمان	قروض شخصية	الإجمالي
قروض وسلف عاملة - إجمالي	131,497,699	547,808	28,660,805	160,706,312
قروض وسلف غير عاملة، صافي	3,959,115	16,829	111,088	4,087,032
إجمالي القروض والسلف	135,456,814	564,637	28,771,893	164,793,344
مخصص الانخفاض في القيمة	(4,850,772)	(61,048)	(256,700)	(5,168,520)
القروض والسلف المقتناة بالتكلفة المطفأة، صافي	130,606,042	503,589	28,515,193	159,624,824

بآلاف الريالات السعودية	31 ديسمبر 2021م (مراجعة) سحب على المكشوف وقروض تجارية	بطاقات ائتمان	قروض شخصية	الإجمالي
قروض وسلف عاملة - إجمالي	121,282,954	527,408	26,876,972	148,687,334
قروض وسلف غير عاملة، صافي	3,685,252	34,509	138,488	3,858,249
إجمالي القروض والسلف	124,968,206	561,917	27,015,460	152,545,583
مخصص الانخفاض في القيمة	(4,380,256)	(61,999)	(290,569)	(4,732,824)
القروض والسلف المقتناة بالتكلفة المطفأة، صافي	120,587,950	499,918	26,724,891	147,812,759

بآلاف الريالات السعودية	30 يونيو 2021م (غير مراجعة) سحب على المكشوف وقروض تجارية	بطاقات ائتمان	قروض شخصية	الإجمالي
قروض وسلف عاملة - إجمالي	117,164,731	488,759	25,288,466	142,941,956
قروض وسلف غير عاملة، صافي	3,527,272	25,870	214,414	3,767,556
إجمالي القروض والسلف	120,692,003	514,629	25,502,880	146,709,512
مخصص الانخفاض في القيمة	(4,528,749)	(47,494)	(326,267)	(4,902,510)
القروض والسلف المقتناة بالتكلفة المطفأة، صافي	116,163,254	467,135	25,176,613	141,807,002

يتضمن إجمالي القروض والسلف قروض وسلف متوافقة مع الشريعة الإسلامية بمبلغ 116,100 مليون ريال سعودي (31 ديسمبر 2021م: 108,298 مليون ريال سعودي، 30 يونيو 2021م: 102,781 مليون ريال سعودي).

وعلى كل حال: القول بأن التعاملات الشرعية في البنوك ذات النوافذ الإسلامية أكثر نسبة من التقليدية يحتاج إلى إعادة نظر، وخاصة أنه لم يصدر من جهة محاسبية متخصصة، وعلى فرض صحته؛ فإن التعاملات غير الشرعية كثيرة جدًا، حتى وإن لم تكن الأكثر، وخاصة أن لهذه البنوك شركات تابعة وشراكات مع بنوك خارجية تتعامل معها وفق المصرفية التقليدية.

الوقفة الثانية: أن البنوك ذات النوافذ تعمل بالنظام المزدوج الذي يعني تقديم المصرفية الإسلامية مع المصرفية التقليدية، والأخيرة هي الأصل الذي من أجله أنشئت، وأما العمل بالمصرفية الإسلامية فهو حادث طارئ؛ لما سبق من أسباب، أهمها عند غالبية هذه البنوك زيادة الأرباح والمحافظة على العملاء. والناظر في هياكل هذه البنوك وأساليبها يلحظ في كثير منها عدم عناية بالمصرفية الإسلامية يجعلها في المنزلة اللائقة بها، مع أنها هي الأصل الواجب الأخذ به، وليس المقصود بالمصرفية الإسلامية هنا مؤسساتها، فهذه قد تعتبر ضرة لها، وإنما المقصود المصرفية الإسلامية كمنهج وأسلوب قائم على أحكام شرعية يجب التزامها وتطبيقها، وشاهد هذا أمور، منها:

١- انخفاض وتباين تصنيف الإدارات الشرعية في هياكل البنوك ذات النوافذ، وسبقت الإشارة إليه.

٢- أسلوب عرض المصرفية الإسلامية في المواقع الرسمية لبعض البنوك ذات النوافذ لا تعدو كونها نافذة صغيرة فرعية أو رابطًا متواريًا في ناحية الموقع، وفي بعضها يكون التسويق للمصرفية الإسلامية تبعًا للتقليدية (الربوية) وتذكر بعدها، وهذا فيه امتهان للمصرفية الإسلامية القائمة على شريعة رب العباد، وأعظم من ذلك الدعوة الصريحة لما يضادها من الربا الصريح وغيره، ومن ذلك على سبيل المثال هذه البيانات على الموقع الرسمي لأحد هذه البنوك:

«تستند خدماتنا وشراكاتنا إلى فهم شامل لما يلي:

- **جميع الخدمات المصرفية التقليدية.**
- الفرص في نطاق واسع من الأصول.
- الاستثمار المباشر من منتجات خزينتنا.
- الضرائب والتخطيط العقاري (خارج المملكة)....
- **الاستثمارات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية»** .

وهذه كما يلحظ أتت في آخر القائمة!وهذا مثال آخر:«تقدم الخدمات المصرفية الاستثمارية مجموعة من الخدمات الاستشارية لتمويل الشركات في مجال الأسهم والديون. تشمل الخدمات التي نقدمها الطروحات العامة الأولية، وإصدار حقوق الاكتتاب، وإصدار الصكوك والسندات، والاستشارات المتعلقة بعمليات الاندماج والاستحواذ، بالإضافة إلى استشارات إعادة هيكلة رأس المال.تقدم إدارة الأصول مجموعة شاملة من الصناديق الاستثمارية، **التي تشمل الصناديق التقليدية والصناديق المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.**

منتجات المصرفية الخاصة:

- الوديعة لأجلٍ.
- الوديعة المنظمة.
- المشتقات والصرف الأجنبي، ومنتجات السلع.
- سحب على المكشوف.
- **التمويل الشخصي التقليدي والإسلامي.**
- **التمويل العقاري التقليدي والإسلامي.**

حلول الاستثمار... مثل:

- الصناديق الاستثمارية.
- المنتجات المنظمة.
- الاستثمارات البديلة مثل الاستثمار بالصناديق الخاصة أو العقار.
- التمويل بالهامش.
- المحافظ التقديرية.
- الأسهم.

- **السندات التقليدية والإسلامية».**

وهذا العرض بهذه الطريقة التي تجعل المصرفية التقليدية أصلًا، والإسلامية تبعًا، أو في آخر القائمة، يؤكد ما عليه كثير من البنوك ذات النوافذ التي تتخذ من المصرفية الربوية التقليدية عملًا رئيسًا، والمصرفية الإسلامية من خلال النوافذ عملًا فرعيًا تابعًا، كما يؤكد الأساس الذي قامت عليه هذا البنوك، وأن التعاملات الربوية حرفة لها لا تنفك عنها، وهذا له مدخل في الحكم على التعامل معها.

المسألة الثالثة: التعامل مع من عُرف بالربا واشتهر به:

من ضمن ما ذكره فقهاء الإسلام في التعامل مع صاحب المال الحرام = التعامل مع من عرف بمعصية معينة واشتهر بها، ومن لا يتورع عن الحرام، وبخاصة الربا، ومن نصوصهم في ذلك: قول الشافعي ~: «لا أحب معاملة من أكثر ماله حرام إذا كان المعامَل ممن يظن به أنه لا يتورع من الحرام»[١١٥]. «وأيضا فقد اتفقنا على منع من باع بالعينة إذا عرف بذلك وكانت عادته»[١١٦].«أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة؛ لعملهم بالمكروه»[١١٧]. «تكره الشركة مع الكافر ومن لا يحترز من الربا ونحوه»[١١٨]. «يحرم بيع العصير ممن جرت عادته أن يتخذه خمرا، وإن احتمل أنه قد يشربه عصيرا، وكذا بيع الغلام الجميل ممن يشتهر بالمعصية»[١١٩]. «(وتصح الشركة) وإن كرهت كشركة ذمي وآكل الربا ومن أكثر ماله حرام»[١٢٠].

وفي جواب للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «استثمر مالك في غير البنوك؛ لأن البنوك في الغالب لا تسلم من التعامل الربوي، ولا يصدقون في أقوالهم أنهم يستثمرون استثمارًا شرعيًا؛ لأن العبرة بغالب أحوالهم؛ فلا يوثق بهم»[١٢١].

وغير ذلك من نصوص الفقهاء التي تؤكد الاحترازَ في التعامل مع من اشتهر بالمعصية إذا كان هذا التعامل يعينه على معصيته على وجه اليقين أو غلبة الظن، واشتهاره بالمعصية المعيَّنة كاف في ترك التعامل معه.

وفيما يتعلق بالبنوك غير الإسلامية فلا شك في تعاملها بالربا، بل اشتهارها به، حتى أصبح لا يتصور بنك تقليدي بدون ربا، ليس هذا فحسب، بل هي مما يسوّق له ويدعو إليه مجاهرة عبر عمل مؤسسي منظم، والناظر في قوائمها المالية يلحظ بجلاء ضخامة المبالغ الناتجة عن الأنشطة الربوية، حتى وإن لم تكن هي الأغلب، والتعامل مع هذه البنوك فيه إعانة لها على الربا أو مشاركة لها فيه من قريب أو من بعيد، وخاصة أن حالها ما ذُكر.

وأما ما يستدل به من تعامل النبي @ أو صحابته } مع أفراد اليهود أو المشركين؛ فهو قياس بعيد، وذلك من وجوه:

الأول: أن تعامل النبي @ وصحابته إنما هي تعاملات مع أفراد معينين تعاملهم بالربا غير متيقن ولكنه محتمل، بل قد يكون @ على يقين من أن من تعامل معهم ليسوا من أهل الربا.

قال العيني ~: «فإن قلت: المعاملة مع من يظن أن أكثر ماله حرام ممنوعة، فكيف عامل النبي @ مع هذا اليهودي؟ وقد أخبر الله تعالى: أنهم أكالون للسحت؟ قلت: هذا عند التيقن أن المأخوذ منه حرام بعينه، ولم يكن ذلك على عهد النبي @ خفيا، ومع هذا إن اليهود كانوا باعة في المدينة حينئذ، وكانت الأشياء عندهم ممكنة، وكان وقتا ضيقا وربما لم يوجد عند غيرهم»[١٢٢].

ويقال كذلك: إن اليهود وإن كان من أخلاقهم أكل الربا وعدم التورع عنه، فإن ذلك لا يعني أنهم كانوا يفعلون ذلك في جميع مبادلاتهم التجارية.

الثاني: أن معاملات البنوك المتعاملة بالربا لا تضاهى بمعاملة الأفراد – المحتملة أو المحققة – كثرة وانتشارا وضررا، ولذلك يحتاط في التعامل معها ما لا يحتاط في غيرها، «وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته»[١٢٣]، والربا أحق ما حميت مراتعه، وسدت ذرائعه.

الثالث: أن البنوك المتعاملة بالربا تدعو إليه وتسوق له مجاهرة، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى، ولم يكن معهودًا في تاريخ المسلمين على امتداده وجود دور مختصة تعرف بالربا وتتعامل به وتُقصَد له، وإنما هذا مما أدخله الغرب إبّان الاستعمار بنظامه الرأسمالي الانتهازي، ولذلك، فإن ترك التعامل معها في غير الحرام – وخاصة مع وجود البدائل الشرعية – هو من باب إنكار ما هي عليه، وهجر لها بسبب تعاملاتها المحرمة؛ فيكون من باب أن ترك التعامل مع من يتعامل بالحرام زجر له.يقول السرخسي ~: «وكذلك لا ينبغي له أن يشتريه منه؛ لأن بيعه حرام على المحرِم، ولأن في امتناعه عن الشراء زجرا للمحرِم عن اصطياده، فإنه تقل رغبته في الاصطياد إذا علم أنه لا يشترى منه الصيد»[١٢٤].ولا شك أن البنوك التقليدية هي المحتاجة للتعامل بالمصرفية الإسلامية في بلاد المسلمين وخارجها، ولذا عمدت إلى فتح النوافذ الإسلامية.

ملخص ما سبق:

مما سبق يمكن تسجيل النتائج الآتية:

أولًا: أن النوافذ الإسلامية في البنوك المتعاملة بالربا ليست على درجة واحدة من الالتزام بالضوابط الشرعية، وبخاصة فيما يتعلق بالتطبيق، وهذا يكاد يكون متفقًا عليه.

ثانيًا: أن التعامل عن طريق النافذة الإسلامية هو في حقيقته تعامل مع البنك الربوي ذي النافذة؛ ذلك أن النافذة ليس لها شخصية اعتبارية ولا ذمة مالية مستقلة، ولهذا طُرح هذا المحور للبحث والمناقشة.

ثالثًا: أن الأصل أن يكون التعامل مع البنوك الإسلامية التي أنشئت ابتداءً للعمل بالمصرفية الإسلامية فقط، وأما التعامل مع البنوك ذات النوافذ فهو انتقال من الأصل لمقتضى قد يكون ضرورة أو حاجة.

رابعًا: يجوز التعامل مع المصارف ذات النوافذ – من خلال النوافذ أو غيرها – في السلع المنفكّة؛ كما لو باع على البنك عقارًا ونحوه؛ فله أخذ القيمة؛ لأنها في مقابل عين مباحة يملكها، انتقلت بعقد صحيح.

خامسًا: لا يجوز التعامل مع البنك ذي النافذة بما يعينه على الحرام؛ كالإيداع في الحساب الجاري، وتأجير العقار عليه ليكون مقرًا للإدارة العامة للبنك، أو فرعًا تجرى فيه عمليات محرمة، أو مزدوجة، ومن باب أولى الدخول معه في شراكات ينفرد بإدارتها، وكذلك شراء أسهمه أو الاكتتاب فيها.

سادسًا: ما ذكره الفقهاء من التعامل مع صاحب المال الحرام – سواء غلب الحرام أو لم يغلب – لا ينطبق من كل وجه على البنوك ذات النوافذ، لما سبق من كونها أنشئت في الأصل للتعامل بالربا قرضًا وإقراضًا، ولِعظم التعاملات الربوية فيها حتى على فرض أنها ليست الأغلب، ولكبير ضررها كونها اشتهرت بالربا وعرفت به، وتدعو إليه.

سابعًا: إذا ثبت صدق البنك الربوي على التحول إلى بنك إسلامي؛ فلا مانع من التعامل معه بأنواع التعاملات المباحة، وكذلك العمل فيه؛ إعانة له على التحول الكامل إلى بنك إسلامي.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه خاتمة موجزة لأهم نتائج البحث وتوصياته:

أولًا: النتائج:

١- فتح البنوك الربوية لنوافذ إسلامية اعتراف منها بجدوى المصرفية الإسلامية وأهميتها ووفائها بمتطلبات العصر، واعتراف آخر بأن هذه الأصل أن هذه البنوك ذات النوافذ لها تعاملات غير إسلامية.

٢- النوافذ الإسلامية وحدة أو إدارة تابعة لبنك ربوي (تقليدي) وليست لها شخصية اعتبارية مستقلة.

٣- وصف النوافذ بالإسلامية يقتضي أن تقدم منتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الوصف لا يتحقق إلا بأمرين: الأول: صدور فتوى من الهيئة الشرعية بإجازة المنتج، والثاني: سلامة التطبيق والتنفيذ، وهذه مهمة جهاز الرقابة أو التدقيق.

٤- استبدال مسمى البنوك الربوية بمسمى البنوك التقليدية غير سديد في نظر الباحث لأمرين: الأول: أنها أنشئت أساسًا على التعامل بالربا (نظام الفائدة في القروض)، ولا يتصور انفكاك بنك ربوي عنه إلا أن يتحول لبنك إسلامي. الثاني: أنها حجم تعاملاتها الربوية كبير جدًا، حتى على فرض أنها ليست الأغلب.

٥- التوجه لإلغاء التمايز أو إضعافه بين المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في البنوك الربوية غير سديد، وقوّى هذا التمايز تبعية النوافذ الإسلامية للبنوك الربوية، وضعف الرقابة الشرعية في كثير منها.

٦- يوجد تفاوت بين النوافذ الإسلامية من عدة نواح من جهة الكفاءة والكفاية، وعليه فلا يمكن إعطاء حكم واحد لتعاملات النوافذ الإسلامية والتعامل معها.

٧- الأصل أن تكون النوافذ الإسلامية مؤقتة، والواجب على البنوك أن تبادر لترك المعاملات المحرمة، واستبدالها بمعاملات شرعية.

٨- لا يظهر للباحث فرق بين كون المصرف ربويًا بحتًا، وبين كونه ربويًا ذي نافذة إسلامية في مسألة التعامل معه بمعاملات مباحة؛ إلا أن يكون المصرف من المصارف الراغبة في التحول إلى المصرفية الإسلامية، التي ثبتت جديتها في التحول وفق معايير وشروط معينة؛

فيكون في التعامل معه حينئذ تحقيق لمقصد شرعي.

٩- الأعمال التي تمارسها البنوك الربوية، ومنها المتاجرة بالنقود، إنما تمارسها على سبيل الاحتراف، وليست نشاطًا طارئًا مؤقتًا، وتوجهها لفتح نوافذ إسلامية غرضه الكسب المادي، ويلحظ على كثير منها عدم إعطاء النوافذ الإسلامية الوزن الإداري اللائق بها.

١٠- يظهر للباحث أن القول بأن تعاملات البنوك الربوية ذات النوافذ يغلب عليها أنها حلال؛ فيه نظر، وعلى فرض صحة ذلك فإن تعاملاتها المحرمة كثيرة جدًا.

١١- الراجح في مسألة التعامل مع من أكثر ماله الحرام هو الكراهة، وتشتد كلما كثر الحرام، أو عرف عنه عدم التورع عنه؛ كمن عرف بالتعامل بالربا.

١٢- لا يرى الباحث سداد قياس التعامل مع البنوك الربوية - وإن كانت ذات نوافذ - على ما ذكره الفقهاء من التعامل مع من كان في ماله حرام، سواء أقل أم كثر، وذلك للفارق الكبير بينهما من حيث إن البنوك الربوية أنشئت أساسًا لهذا الغرض، مع كثرة معاملاتها وانتشارها، وتسويقها للربا ودعوتها إليه.

١٣- الأصل عدم جواز التعامل مع البنوك ذوات النوافذ بأي تعامل من شأنه إعانتها على أعمالها المحرمة؛ كالإيداع في الحساب الجاري، وتأجير العقار عليه ليكون مقرًا للإدارة العامة للبنك، أو فرعًا تجرى فيه عمليات محرمة، أو مزدوجة، ومن باب أولى الدخول معه في شراكات ينفرد بإدارتها، وكذلك شراء أسهمه أو الاكتتاب فيها.

١٤- يجوز التعامل مع البنوك ذات النوافذ - من خلال النوافذ أو غيرها - في السلع المنفكّة؛ كما لو باع على البنك عقارًا ونحوه؛ فله أخذ القيمة؛ لأنها في مقابل عين مباحة يملكها، انتقلت بعقد صحيح، وكذا لو اشترى أو استأجر منه شريطة إجراء المعاملة وفق الشروط والضوابط الشرعية.

١٥- لا شك أن العمل على إحلال المنتجات الشرعية محل المنتجات المخالفة هو مطلب شرعي، وفي حال أرادت البنوك الربوية الأخذ به - مهما كان هدفها - فإنها تشجع عليه وتعان على تحقيقة؛ شريطة أن يتم وفق الضوابط الشرعية، ومعايير الحوكمة الشرعية مع مطالبتها - ما أمكن - بتعميم هذا على جميع تعاملاتها، ولو بالتدرج.

ثانيًا: التوصيات:

١- الحث على التعامل مع المصارف الإسلامية ما أمكن، وبذل الوسع في تأسيس مصارف إسلامية جديدة.

٢- النظر إلى النوافذ الإسلامية على أنها خطوة للتحول إن أمكن، وألا ينظر إليها على أنها بديل عن المصارف الإسلامية، وفي هذه المرحلة لا بد من تطبيق معايير الحوكمة الشرعية، وتحقيق الكفاءة والكفاية اللازمة.

٣- إشاعة التحذير من الربا، وتشنيع التعامل به بما ورد في النصوص الشرعية وكلام أهل العلم، وعدم تهوين التعامل مع البنوك الربوية، وإضعاف التمايز بينها وبين البنوك الإسلامية، أو إضفاء الشرعية على معاملات لم يتحقق من صحة تنفيذها، وبخاصة مع عدم وجود الحوكمة الشرعية أو الضوابط والمعايير الحاكمة.

٤- الحرص التام على الاحتياط لدين الناس وكذلك أموالهم بالبعد بها عن مواطن الشبه، وبخاصة إذا قويت، أو قوي الخلاف فيها؛ كالتورق المصرفي، والمرابحة الملزمة ونحو ذلك، وهذه الاحتياط مزدوج - إن صح التعبير - للمؤسسات المالية ولعموم الناس، والاحتياط في المعاملات آكد، وفي الربا على وجه الخصوص أشد، ولذا أدخل البخاري ~ حديث: (الحلال بين..) في كتاب البيوع، قال الحافظ ابن حجر ~ في الفتح (٣٦٦/٤): «وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيرده في كتاب البيوع؛ لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيرًا».وقال السرخسي ~ في المبسوط (١٢٣/١٣): «وباب الربا مبني على الاحتياط».

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

اجتناب الشبهات من الأمور. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، دراسة وتحقيق: أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ.

إحصائيات البنوك ذات النوافذ الإسلامية ومعايير تصنيفها. رينجز، أيديال، د.ط، دراسة مقدمة لندوة العمل المصرفي الإسلامية الرابعة

عشرة، د.ت.

إدارة البنوك التجارية والإسلامية. المصري، أحمد محمد، د.ط، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٨م.

إدارة البنوك التجارية. عبد الباقي، إسماعيل، د.ط، عمّان: دار غيداء، ٢٠١٥م.

استراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها. جناحي، عبد اللطيف، ط١، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، مصر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

الأشباه والنظائر. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الأشباه والنظائر. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل. ناصر، الغريب، ط١، القاهرة: دار أبوللو للطباعة والنشر، ١٩٩٦م.

الاعتصام. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الإقناع في مسائل الإجماع. أبو الحسن ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١، د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط٢، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، ط٢، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

بدائع الفوائد. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، د.ط، د.م: دار المعارف، د.ت.

البناية شرح الهداية. العيني، محمود بن أحمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

البنك المركزي السعودي. https://www.sama.gov.sa/ar-sa/EconomicReports/Pages/report.aspx?cid=117

البنوك الإسلامية فرضت نفسها على النظام الاقتصادي الدولي. هوفمان، مراد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد (٢٢٤)، ذو القعدة ١٤٢٠هـ.

البنوك واستراتيجية التحول. الناصر، لاحم، صحيفة الشرق الأوسط السعودية، العدد (١٠١٥٧)، تاريخ: ٢٠٠٩/٩/١٩م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة. الخليفي، رياض بن منصور، ط١، الكويت: مكتبة الإمام الذهبي، ١٤٤١هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية. عرفة، د.سعيد محمود عرفة، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مصر، المجلد (١١)، العدد (١)، ١٩٨٧م.

تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. عبيد، علي عبيد، رسالة دكتوراة غير منشورة، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٨م.

تطوير الأعمال المصرفية. حمود، سامي، ط١، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٦م.

تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية. محمد، مصطفى إبراهيم، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، ٢٠٠٦م.

التمويل بواسطة بيوع العينة. الحمادي، عبدالله بن جابر، ط١، الرياض: دار كنوز اشبيليا، ١٤٣٩هـ.

جامع العلوم والحكم في شـرح خمسـين حديثا من جوامع الكلم. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسـن، السَـلامي، البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

جامع المسائل: المجموعة الثامنة. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد عزير شمس، ط١، د.م: دار عالم الفوائد، ١٤٤٠هـ.

الجامع لأحكام القرآن = تفسـير القرطبي. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

حاشيتا قليوبي وعميرة. القليوبي، أحمد سلامة؛ وعميرة، أحمد البرلسي، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. الماوردي، علي بن محمد، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

حكم التعامل مع إدارة وفروع الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري. المنيع، عبد الله سليمان، وآخرون، د.ط، السعودية: منشورات البنك الأهلي التجاري، د.ت.

الذخيرة. القرافي، أبو العباس شـهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

رأي في مسـألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية. حافظ، عمر زهير، مجلة الأموال، شـركة الاتصـالات الدولية، جدة، السـنة الأولى، العدد الأول، أكتوبر/ ديسمبر ١٩٩٦م.

رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

روضـة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، محيي الدين يحيى بن شـرف، تحقيق: زهير الشـاويش، د.ط، بيروت، دمشـق، عمان: المكتب الإسلامي، د.ت.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. الشوكاني، محمد بن علي اليمني، ط١، د.م: دار ابن حزم، د.ت.

الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل. الدردير، أحمد بن محمد العدوي، **وحاشية الدسوقي.** الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

شرح مختصر خليل للخرشي. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت.

صـحيح البخاري = الجامع المسـند الصـحيح المختصـر من أمور رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وسـننه وأيامه. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصـر الناصـر، ط١، د.م: دار طوق النجاة، مصـورة عن السـلطانية بإضـافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ.

صـحيح مسلم = المسند الصـحيح المختصـر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الصـناديق الاسـتثمارية الإسـلامية. القري، محمد علي، ورقة مقدمة لندوة التطبيقات الإسـلامية المعاصـرة، الدار البيضـاء، المغرب، ٥-٨ مايو ١٩٩٨م.

الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعًا ونوافذ إسلامية. محيي الدين، أحمد، ط١، مجلة حولية البركة، مجموعـــة دلة البركة، جدة، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

الضـوابط الشـرعية لإنشـاء نوافذ ووحدات إسـلامية بالبنوك التقليدية. ناصـر، الغريب، مجلة الاقتصـاد الإسـلامي، بنك دبي الإسـلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢٤٥)، شعبان ١٤٢٢هـ - نوفمبر ٢٠٠١م.

الضـوابط الشـرعية لفروع المعاملات الإسـلامية بالبنوك التقليدية. شحاتة، حسين محمد، مجلة الاقتصـاد الإسـلامي، بنك دبي الإسـلامي، العدد (٢٤٠)، ٢ ربيع الأول ١٤٢٢هـ - يونيو ٢٠٠١م.

ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية. المرطان، سعيد بن سعد، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، منتدى الاقتصاد الإسلامي، كتاب المنتدى الأول، ط١، الكويت، محرم ١٤٢٠هـ - مايو ١٩٩٩م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ط١، د.م: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، محمود بن أحمد بدر الدين، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الغاية في اختصار النهاية. العز بن عبد السلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط١، بيروت: دار النوادر، ١٤٣٧هـ.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، د.ط، د.م: المطبعة الميمنية، د.ت، ومفصولاً بفاصل: **حاشية عبد الرحمن الشربيني**.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ط٤، الرياض: مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، ١٤٢٣هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي. الشريف، فهد، د.ط، د.م: دن، د.ت.

الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح. السرجي، لطف محمد، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وآفاق المستقبل، مارس ٢٠١٠م.

الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية: تجربة البنك الأهلي التجاري. المرطان، سعيد بن سعد، مجلة دراسات إسلامية اقتصادية، العدد (١)، رجب ١٤١٩هـ.

فروع المعاملات الإسلامية ما لها وما عليها. متولي، سمير مصطفى، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، العدد (٣٤)، ربيع الآخر ١٤٠٤هـ - فبراير ١٩٨٤م.

الفصل المحاسبي في المصارف ذات النوافذ الإسلامية، والتعقيبات عليه. نور، علي محمد، ندوة العمل المصرفي الإسلامية الثالثة عشرة، د.ت.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.

القواعد. تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

القوانين الفقهية. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، تحقيق: ماجد الحموي، ط١، د.م: د.ن، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس، د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية. مسودة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

المجموع شرح المهذّب. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، ط١، لبنان: دار الفكر، ١٤١٧هـ.

المجموعة الشرعية في بنك الجزيرة، تجربة بنك الجزيرة في التحول إلى المالية الإسلامية. مطبوعات المجموعة الشرعية ببنك الجزيرة، دار الميمان، ١٤٤٢هـ.

المحلى بالآثار. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضـــي الله عنه. ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

مســائل أبي الوليد ابن رشــد (الجد). ابن رشــد، أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط٢، بيروت: دار الجيل؛ المغرب: دار الآفاق الجديدة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

المصـــنف. عبد الرازق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصـــنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، الهند: المجلس العلمي، يطلب من: بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

المعاملات الإســلامية في البنوك التقليدية. المرصــفي، محمد علي، مجلة الاقتصــاد الإســلامي، بنك دبي الإســلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢٤١)، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ - يوليو ٢٠٠١م.

المعاملات الإســلامية في البنوك التقليدية. عبد الرؤوف، صــبري، مجلة الاقتصــاد الإســلامي، بنك دبي الإســلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢٤١)، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ - يوليو ٢٠٠١م.

المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية. الزحيلي، د.محمد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الإمارات، العدد (٢٤١)، ربيع الأول ١٤٢٢هـــ - يونيو ٢٠٠١م.

المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية. السرطاوي، د.محمد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الإمارات، العدد (٢٤١)، ربيع الأول ١٤٢٢هـ - يونيو ٢٠٠١م.

المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية. الغزالي، د.عبد الحميد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الإمارات، العدد (٢٤١)، ربيع الأول ١٤٢٢هـ - يونيو ٢٠٠١م.

المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية. الفرفور، د.محمد عبد اللطيف، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الإمارات، العدد (٢٤١)، ربيع الأول ١٤٢٢هـ - يونيو ٢٠٠١م.

المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية. دنيا، د.شوقي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الإمارات، العدد (٢٤١)، ربيع الأول ١٤٢٢هـــ - يونيو ٢٠٠١م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي، المقدسي، د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت.

مقال: «بعد التشديد على مقدمي القروض غير المرخصين، ساما: التورق والمرابحة تسجلان أعلى مستوياتها التاريخية». المصباحي، عبد الرحمن، منشور في صحيفة عكاظ، جدة، الخميس ٦ يناير ٢٠٢٢م، على الرابط: https://www.okaz.com.sa/economy/na/2093180

مقال: «خبراء: المرابحة والتورق يستحوزان على ٩٠٪ من حجم التمويل في السعودية». صحيفة أرقام الإلكترونية، بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢١م. https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/786213

المقدمات الممهدات. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م.

المنثور في القواعد الفقهية. الزركشي، محمد بن عبد الله بدر الدين، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الموافقات في أصول الشريعة. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

مؤسسة النقد العربي السعودي، إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة. فبراير ٢٠٢٠م.

النتف في الفتاوى. السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط٢، عمان – الأردن: دار الفرقان؛ بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية. المفتي، حسين محمد (مدير عام بنك التنمية للتعاون)، مجلة الأموال، تصدر عن شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الثالثة، العدد (٦)، يناير/ مارس ١٩٨٩م.

النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية. حافظ، د.عمر زهير، مجلة الأموال، تصدر عن شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الثالثة، العدد (٦)، يناير/مارس ١٩٨٩م.

النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية. قاسم، قاسم محمد (مدير عام بنك قطر الدولي الإسلامي)، مجلة الأموال، تصدر عن شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الثالثة، العدد (٦)، يناير/ مارس ١٩٨٩م.

الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي. غربي، عبدالحليم عمار، من مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني)، الإصدار الأول، ٢٠١٨م.

هوامش البحث

(١) تطوير الأعمال المصرفية، سامي حمود، (ص٣٨-٤١).

(٢) تجربة بنك الجزيرة في التحول إلى المالية الإسلامية، (ص٤٥).

(٣) الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، د.حسين محمد شحاته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد (٢٤٠)، ٢ ربيع الأول ١٤٢٢هـ – يونيو ٢٠٠١م، (ص٣٣).

(٤) الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية: تجربة البنك الأهلي التجاري، سعيد بن سعد المرطان، مجلة دراسات إسلامية اقتصادية، العدد (١)، رجب ١٤١٩هـ، (ص١٠).

(٥) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسودة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المبدأ العاشر، النوافذ الإسلامية، (ص٧٨).

(٦) مؤسسة النقد العربي السعودي، إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، (ص٢)، فبراير ٢٠٢٠م.

(٧) رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، د.عمر زهير حافظ، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الأولى، العدد (١)، أكتوبر/ديسمبر ١٩٩٦م، (ص٦٠).

(٨) استراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها، عبد اللطيف جناحي، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، (ص٢٢٧).

(٩) فروع المعاملات الإسلامية ما لها وما عليها، سمير مصطفى متولي، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، العدد (٣٤)، ربيع الآخر ١٤٠٤هـ – فبراير ١٩٨٤م، (ص٢١).

(١٠) فروع المعاملات الإسلامية ما لها وما عليها، سمير مصطفى متولي، (ص٢١).

(١١) الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، د. سعيد المرطان، (ص١٩، ٣٥).

(١٢) المجموعة الشرعية في بنك الجزيرة، تجربة بنك الجزيرة في التحول إلى المالية الإسلامية، (ص٨٨).

(١٣)ينظر: إحصائيات البنوك ذات النوافذ الإسلامية ومعايير تصنيفها، دراسة مقدمة لندوة العمل المصرفي الإسلامية الرابعة عشرة، أيديال ريتنجز، (ص١٢).

(١٤) ينظر: إحصائيات البنوك ذات النوافذ الإسلامية ومعايير تصنيفها، دراسة مقدمة لندوة العمل المصرفي الإسلامية الرابعة عشرة، أيديال ريتنجز، (ص١٢).

(١٥) ينظر: النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، د.عمر زهير حافظ، مجلة الأموال – شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الثالثة، العدد (٦)، يناير/مارس ١٩٨٩م، (ص٣٩)، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية، د.سعيد محمود عرفة، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مصر، المجلد (١١)، العدد (١)، ١٩٨٧م، (ص٢٣٨)، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، د.أحمد محمد المصري، (ص٧٦)، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك الإسلامية، د.حسين شحاتة،

(ص٣٣).

(١٦) الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، د.لطف محمد السرجي، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وآفاق المستقبل، مارس ٢٠١٠م، (ص٢).

(١٧) ينظر: الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، د.سعيد المرطان، (ص١١).

(١٨) ينظر: تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية، د.سعيد عرفة، (ص٢٣٦).

(١٩) ينظر: الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، د.سعيد المرطان، (ص١٣).

(٢٠) البنوك واستراتيجية التحول، لاحم الناصر، صحيفة الشرق الأوسط السعودية، العدد (١٠١٥٧)، تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٩م.

(٢١) ينظر: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، مصطفى إبراهيم محمد، (ص١٠٣).

(٢٢) هذا المطلب مستفاد في الجملة وبتصرف من: عبيد علي عبيد، تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، (ص٧٤) وما بعدها، رسالة دكتوراة غير منشورة، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٨م.

(٢٣) ينظر: الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية، د.حسين شحاتة، (ص٣٤، ٣٥)، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، د.سعيد سعد المرطان، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، منتدى الاقتصاد الإسلامي، كتاب المنتدى الأول، (ص٣٠).

(٢٤) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسودة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المبدأ العاشر، النوافذ الإسلامية، (ص٧٨).

(٢٥) تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية، د. سعيد عرفة، (ص٢٣٨).

(٢٦) تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، عبيد علي عبيد، رسالة دكتوراة غير منشورة، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٨م.

(٢٧) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسودة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المبدأ العاشر، النوافذ الإسلامية، (ص٧٨).

(٢٨) فروع المعاملات الإسلامية ما لها وما عليها، سمير مصطفى متولي، (ص٢٢).

(٢٩) ينظر: تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية، د.سعيد عرفة، (ص٢٤٠)، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، د. سعيد المرطان، (ص٣٣).

(٣٠) ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، د. سعيد المرطان، (ص٣٢-٣٣).

(٣١) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٤)، الضوابط الشرعية لإنشاء نوافذ ووحدات إسلامية بالبنوك التقليدية، الغريب ناصر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢٤٥)، شعبان ١٤٢٢هـ – نوفمبر ٢٠٠١م، (ص٢٧).

(٣٢) ينظر: بحث (الفصل المحاسبي في المصارف ذات النوافذ الإسلامية)، والتعقيبات عليه، د.علي محمد نور.

(٣٣) تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية، د.سعيد عرفة، (ص٢٣٩).

(٣٤) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسودة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المبدأ العاشر، النوافذ الإسلامية، الفقرة (٢٣١)، (ص٧٨).

(٣٥) مؤسسة النقد العربي السعودي، إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية في المملكة، المادة السابعة عشرة، (ص١١).

(٣٦) ينظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٨٤/١)، البناية شرح الهداية، العيني (٢٠٩/١٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٤/٥)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٧٣/٢٩، ٢٧٦)، الشرح الكبير، الدردير (٢٧٧/٣)، بلغة السالك، أحمد

الخلوتي (الصاوي) (٣٦٧)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٢٠٠/١).

(٣٧) قال أبو القطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع (٢١٢/٢): «أجمعوا أن الرجل إذا كان في يده مال حلال ومال حرام فجائز مبايعته».

(٣٨) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة (٣٦٧/٥).

(٣٩) ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد، ابن رشد (٥٥٥/١).

(٤٠) ينظر: بدائع الفوائد، ابن القيم (١٢٥٤/٣).

(٤١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣١١/٥)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٣٥/٤)، روضة الطالبين، النووي (٨٤/٣).

(٤٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٠١/٤)، الفروع، ابن مفلح (٨١/٧)، الإنصاف، المرداوي (٤٠٧/٥)، كشاف القناع، البهوتي (١٦٧/٥)، ونص ابن قدامة: «وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال، كالسلطان الظالم، والمرابي؛ فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قل الحرام أو كثر. وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته، تكون كثرة الشبهة وقلتها».

(٤٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١٣٠٦/٣)، الذخيرة، القرافي (٣١٧/١٣)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص١٧٢).

(٤٤) ينظر: الشرح الكبير، الدردير (٢٧٧/٣)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٣٠٣/٣)، بلغة السالك، أحمد الخلوتي (الصاوي) (٣٦٧/٣).

(٤٥) ينظر: المجموع، النووي (٣٤٥/٩)، عمدة القاري، العيني (٥٥/٩)، (٢٨/١٢).

(٤٦) ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد، ابن رشد (٥٥٥/١).

(٤٧) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٨١/٧)، الإنصاف، المرداوي (٤٧/٥).

(٤٨) ينظر: الشرح الكبير، الدردير (٢٧٧/٣)، بلغة السالك، أحمد الخلوتي (الصاوي) (٣٦٧).

(٤٩) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١٣٠٦/٣)، الذخيرة، القرافي (٣١٨/١٣).

(٥٠) ينظر: بدائع الفوائد، ابن القيم (١٢٥٤/٣).

(٥١) ينظر: اجتناب الشبهات، ابن المنذر (ص٧٣).

(٥٢) ينظر: اجتناب الشبهات، ابن المنذر (ص٧٣)، المحلى، ابن حزم (٤٦١/٩)، الحاوي الكبير، الماوردي (٣١١/٥)، المجموع، النووي (١٧٨/١٣)، المغني، ابن قدامة (٣٧٥/٣)، والحديث أخرجه البخاري، رقم (٢٩١٦)، ومسلم، رقم (٤٠٣٨).

(٥٣) عمدة القاري، العيني (١٨٣/١١).

(٥٤) ينظر: اجتناب الشبهات، ابن المنذر (ص٧٣)، السيل الجرار، الشوكاني (ص٤٨٢، ٤٨٣).

(٥٥) رواهما عبد الرزاق في المصنف (١٥٠/٨)، ورجال الإسنادين ثقات.

(٥٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦٥/٢٩، ٢٦٦)، وينظر: جامع المسائل، المجموعة الثامنة، ابن تيمية (ص٢٧٢).

(٥٧) ينظر: النتف في الفتاوى، السغدي (٨١١/٢).

(٥٨) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣١٠/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (١١٨/٥)، العزيز، الرافعي (١٣٥/٤)، روضة الطالبين، النووي (٤٤٤/٤)، مغني المحتاج، الشربيني (٤٣/٢).

(٥٩) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٧٢/٦)، الإنصاف، المرداوي (٣٢٨/٢١)، كشاف القناع، البهوتي (٤٩٦/٣).

(٦٠) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣١٠/٥).

(٦١) أخرجه البخاري، رقم (٥٢)، ومسلم، رقم (١٥٩٩).

(٦٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٧٢/٦).

(٦٣) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٦٥٨/٢)، الإنصاف، المرداوي (٦/١٤).

(٦٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١٣٠٦/٣)، الذخيرة، القرافي (٣١٨/١٣).

(٦٥) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٠٠/١٦)، الموافقات، الشاطبي (٤٥١/٣، ٤٥٤)، الفروع، ابن مفلح (٣٨٩/٤)، الإنصاف، المرداوي (٣٢٢/٨).

(٦٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١٣٠٦/٣)، الذخيرة، القرافي (٣١٨/١٣).

(٦٧) ينظر: المنثور في القواعد، الزركشي (١٢٥/١)، الأشباه والنظائر، السبكي (١١٧/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص١٠٥)، وقال: «وأورده جماعة حديثا بلفظ (ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال). قال الحافظ أبو الفضل العراقي: ولا أصل له».

(٦٨) المحلى، ابن حزم (١٥٠/٩).

(٦٩) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص١٠٦)، الفروع، ابن مفلح (٣٨٩/٤).

(٧٠) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص١٠٦)، الأشباه والنظائر، السبكي (١١٧/١).

(٧١) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١١٧/١).

(٧٢) القواعد، الحصني (١٨٣/٢).

(٧٣) المبسوط، السرخسي (١٢٣/١٣).

(٧٤) البيان، العمراني (١٢١/٥).

(٧٥) فتح العزيز، الرافعي (٢٣١/٨).

(٧٦) تحفة المحتاج، الهيتمي (٣٢٣/٤).

(٧٧) المغني، ابن قدامة (٢٩٥/٤).

(٧٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٨٤/١، ٨٥).

(٧٩) يقول ابن عابدين ~: «كل صور عقود الشركة تتضمن الوكالة، وذلك ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما». رد المحتار (٣٧٠/٦).

(٨٠) أي الشركة.

(٨١) الغرر البهية، زكريا الأنصاري (١٦٧/٣).

(٨٢) حاشية الشربيني (١٦٧/٣).

(٨٣) تحفة المحتاج، الهيتمي (٣٢٣/٤).

(٨٤) حاشية قليوبي (٤١٨/٢).

(٨٥) الإنصاف، المرداوي (٦/١٤).

(٨٦) ويدخل في ذلك المصارف الإسلامية، والشركات والمؤسسات التجارية والخيرية ونحوها.

(٨٧) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة ما يلي:«لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.لا يجوز للمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها... والتحريم في ذلك واضح لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا؛ ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا، مع علم المشتري بذلك: يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءا شائعا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل محرم لا يجوز».

(٨٨) ينظر: التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، د.رياض الخليفي، (ص٣١٨).

(٨٩) ينظر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، د.الغريب ناصر، (ص٤٨).

(٩٠) ينظر: الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، د.عبدالحليم عمار غربي، (ص٢٠٣)، من مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني)، الإصدار الأول، ٢٠١٨م.يقول ابن القيم ~ في سياق حديثه عن أولويات صاحب الولاية (ولاية الحسبة): «ويمنع من جعل النقود متجرًا؛ فإنه بذلك يُدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها». الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٦٢٩/٢).

(٩١) ينظر على سبيل المثال: إدارة البنوك التجارية، د.إسماعيل عبدالباقي، (ص١٢).

(٩٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٩٣) إدارة البنوك التجارية، د.إسماعيل عبدالباقي، (ص١٣).

(٩٤) المرجع نفسه، (ص١٣).

(٩٥) من الثابت في الدراسات التأريخية أن الفوائد نشأت في البيئة الأوروبية، ثم استقرت في الواقع العملي على سبيل التدرج، وذلك حسب ثلاثة أطوار تأريخية:الطور الأول: طور التحريم (الديني والقانوني)، واستمر حتى منتصف القرن الثاني عشر الميلادي.الطور الثاني: طور التساهل والتسامح، من منتصف القرن الثاني عشر حتى منتصف القرن الخامس عشر، ومن سماته تخفيف مبدأ التحريم بعدد من الاستثناءات، وشيوع الحيل الصريحة للتعامل بالفائدة.الطور الثالث: طور الإباحة، من منتصف القرن السادس عشر حتى نهاية القرن الثامن عشر، وفيه كان تأييد النظام الربوي بموجب القانون، وإقرار نظام الفائدة أساسًا للنظام الرأسمالي، صاحبه نقاش حول تحديد معدلات الفائدة.

ينظر: الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، د.عبدالحليم عمار غربي، (ص٦٥).

(٩٦) على سبيل المثال: يرفض البنك المركزي الكويتي فكرة الازدواجية في التعامل داخل البنك الواحد سواء في شكل فروع إسلامية أو نوافذ أو منتجات إسلامية مع استمرار البنك بالعمل بالنظام التقليدي. ويشترط القانون الكويتي على البنوك التقليدية التي ترغب في التحول للعمل المصرفي الإسلامي أن تعتمد مبدأ التحول الكامل وليس الجزئي بالشروط الآتية:

١- إعداد دراسة جدوى تفصح عن جدوى التحول يقرها البنك المركزي.

٢- إعداد خطة التحول وتشكيل فريق عمل لها.

٣- إعداد حملة إعلامية مدروسة لتهيئة العملاء لهذا التحول.

٤- تعيين هيئة مستقلة للرقابة الشرعية.

٥- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك المحول.

ينظر: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، مصطفى إبراهيم محمد، (ص٤٢)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، ٢٠٠٦م.

(٩٧) ينظر على سبيل المثال: حكم التعامل مع إدارة وفروع الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري، منشورات البنك الأهلي التجاري، د.عبد الله سليمان المنيع وآخرون، (ص١)، الصناديق الاستثمارية الإسلامية، د.محمد علي القري، ورقة مقدمة لندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، المغرب، ٥-٨ مايو ١٩٩٨م، (ص١)، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، قاسم محمد قاسم (مدير عام بنك قطر الدولي الإسلامي)، مجلة الأموال، تصدر عن شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الثالثة، العدد (٦)، يناير/ مارس ١٩٨٩م، (ص٣٩)، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، حسين محمد المفتي (مدير عام بنك التنمية للتعاون)، مجلة الأموال، تصدر عن شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الثالثة، العدد (٦)، يناير/ مارس ١٩٨٩م، (ص٤٢)، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، د.حسين شحاتة، (ص٣٦)، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، د.سعيد المرطان، (ص١٧)، الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعًا ونوافذ إسلامية، د.أحمد محيي الدين، مجلة حولية البركة، الطبعة الأولى، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد (٣)، رمضان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (ص٢٣٢- ٢٣٣).

(٩٨) ينظر على سبيل المثال: مجموعة من البحوث منشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي، الإمارات، العدد (٢٤١)، ربيع الأول ١٤٢٢هـ – يونيو ٢٠٠١م، ومنها: المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، د.عبد الحميد الغزالي، (ص٥٧)، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، د.محمد الزحيلي، (ص٥٨)، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، د.شوقي دنيا، (ص٥٩)، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، د.محمد السرطاوي، (ص٥٩)، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، د.محمد عبد اللطيف الفرفور، (ص٦٠).

وينظر: رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، د.عمر زهير حافظ، (ص٦٤)، البنوك الإسلامية فرضت نفسها على النظام الاقتصادي الدولي، د.مراد هوفمان، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد (٢٢٤)، ذو القعدة ١٤٢٠هـ، (ص١٦).

(٩٩) ينظر: المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، د.محمد علي المرصفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢٤١)، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ – يوليو ٢٠٠١م، (ص٦٣).

وفي المجلة نفسها: المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، د.صبري عبدالرؤوف، (ص٦٣). وينظر: الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، د.فهد الشريف، (ص٣٥).

(١٠٠) وهذا تبين للباحث من خلال التواصل مع عدد من العاملين أو ممن سبق لهم العمل في النوافذ الإسلامية في البنوك السعودية.

(١٠١) ينظر: نص المعيار، المبدأ (١٠)، (ص٧٨).

(١٠٢) ينظر: نص المعيار، المبدأ (١٠)، فقرة (٢٤٩)، (ص٨٢).

(١٠٣) هذا نقلًا عن أحد الأساتذة في إحدى الجامعات أحيل إليه البحث لتحكيمه من أجل النشر (١٤٤٤/٣/٨هـ).

(١٠٤) ينظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (المعيار ٢٢) المعيار المعدل للإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (ص١٤٩).

(١٠٥) المقصود بالمختلطة هنا أنها تتعامل بالحلال والحرام وليست ربوية صرفة، وإلا فإن البنوك المختلطة في مصطلح الإدارة المالية يقصد بها البنوك التي تشترك في ملكيتها وإدارتها كل من الدولة والأفراد وتسيطر الحكومة على هذه البنوك بامتلاك حصة كبيرة من رأس المال يسمح لها بإدارة البنك وتوجيهه وفقا للسياسة المالية والاقتصادية للدولة.

(١٠٦) إحصائية البنوك ذات النوافذ الإسلامية ومعايير تصنيفها، أيديال ريتنجز، (ص١٢).

(١٠٧) ذكرت الدراسة كمثال لهذا التمايز أن عدد فروع البنك الوطني السعودي يقترب من ضعف عدد فروع مصرف الراجحي (٣٦٠ مقابل ١٩٠ في عام ٢٠٢١م). وفي هذه الإحصائية نظر فبحسب الموقع الإلكتروني لمصرف الراجحي بلغت عدد فروعه داخل المملكة ٥٢١ فرعًا. وفي آخر إحصائية للبنك المركزي السعودي أن عدد فروع البنك الأهلي السعودي ٥٠٦ فروع في مقابل ٥٢١ فرعًا لمصرف الراجحي. ينظر:

https://www.sama.gov.sa/ar-sa/EconomicReports/Pages/report.aspx?cid=117

(١٠٨) ينظر: إحصائية البنوك ذات النوافذ الإسلامية ومعايير تصنيفها، أيديال ريتنجز، (ص١٢، ١٣).

(١٠٩) ذهب إلى عدم جواز التورق أكثر فقهاء العصر، وبه صدر قرار مجمع الفقه المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (١٧٩)، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة.

ينظر: التمويل بواسطة بيوع العينة، د.عبدالله الحمادي، (ص٥٥٣).

(١١٠) ينظر: صحيفة أرقام الإلكترونية:

https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/786213

وكشف رصد أجرته «عكاظ» بناء على تقارير البنك المركزي السعودي (ساما) أن عقود التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة لنوعي «التورق والمرابحة» سجلتا أعلى مستوياتهما التاريخية خلال الربع الثالث من العام الماضي ٢٠٢١م، ووفقاً للرصد، فإن تمويل «التورق» تجاوز لأول مرة مستوى ٧٠٠ مليار ريال، وبلغت قيمته تحديدا نحو ٧٠٣.٤ مليار

ريال، صاعدا بنسبة ١٢.٦٥٪ مقارنة بالفترة المماثلة من عام ٢٠٢٠م، وبزيادة قيمتها ٧٨.٩٩ مليار ريال.فيما واصلت تمويلات (المرابحة) صـــعودها المنتظم، وبلغت قيمة عقود المرابحة للفترة ذاتها نحو ٧٤٨.٦٥ مليار ريال، وارتفعت خلال عام واحد فقط بنســـبة ٣٩.٩٧٪ بزيادة قدرها ٢١٣.٠٨ مليار ريال، بعد أن بلغت في الربع الثالث من عام ٢٠٢٠م مستوى ٥٣٥.٥٧ مليار ريال. ينظر: جريدة عكاظ، الخميس ٦ يناير ٢٠٢٢م.

https://www.okaz.com.sa/economy/na/2093180

(١١١) نقلت الدراســة التي أعدتها أيديال ريتنجز عن دراســة حديثة أجريت في ماليزيا أن ٢٤٪ من عينة الدراســة (٢٨٧/٧٥) فضــلوا النوافذ الإســلامية على البنوك الإســلامية لكونها لديها مرونة في التعامل (عملية الإقراض أســهل وأســرع)، ولأن لديها شبكات أكثر (فروع وأجهزة صراف آلي) مما ييسر التعامل.

ينظر: إحصائية البنوك ذات النوافذ الإسلامية ومعايير تصنيفها، أيديال ريتنجز، (ص١٣).

(١١٢) المعيار الشرعي رقم (٣٠): التورق، (ص٦٠٦).

(١١٣) المعيار الشرعي رقم (٣٠): التورق، (ص٦١٣).

(١١٤) هذه المعلومات مأخوذة من القوائم المنشورة لهذه المصارف على موقعها الإلكترونية، وتوجد مجمعة على موقع (أرقام).

(١١٥) الغاية في اختصار النهاية، العز بن عبد السلام (٣٠٣/٣).

(١١٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣٦٠/٣).

(١١٧) المقدمات الممهدات، ابن رشد (٤٢/٢).

(١١٨) الغرر البهية، زكريا الأنصاري (١٦٧/٣).

(١١٩) فتح الباري، ابن حجر (٣٠١/١٠)، وينظر: حاشية ابن عابدين (٣٩١/٦).

(١٢٠) حاشية قليوبي على شرح المحلي، أحمد القليوبي (٤١٨/٢).

(١٢١) فتوى رقم (٢٠٥٦٥).

(١٢٢) عمدة القاري، العيني (١٨٣/١١).

(١٢٣) الاعتصام، الشاطبي (١٣٨).

(١٢٤) المبسوط، السرخسي (٩٦/٤).